سلسلة قضايا المرأة في صحيح الإسلام (4)

المرأة بين النص الديني والواقع الاجتماعي

تأليف

د. سهيلة زين العابدين حمّاد

سلسلة قضايا المرأة في صحيح الإسلام (4)

المرأة بين النص الديني والواقع الاجتماعي

تأليف

د. سهيلة زين العابدين حمّاد

الإهداء

أهدي كتابي هذا إلى كل امرأة مسلمة لتعي أمور دينها وحقوقها فيه جيدًا وتميز بين ما هو موروث من أعراف وعادات وتقاليد أثّر على فهم وتفسير وما هو وارد من آيات قرآنية وأحاديث نبوية صحيحة عن حقوقها وعلاقاتها الأسرية والزوجية ، وبين المعنى الصحيح لها، فدينها لم يظلمها، وإنّما الذي ظلمها تلك الموروثات الجاهلية التي لم يتحرر فكر من فسّروها منها ، بل بنوا أحكامهم على تلك التفسيرات التي أُلبست لباس الإسلام ونُسبت إليه ، وهي ليست منه!

المؤلفة

د. سهيلة زين العابدين حمّاد

ورقة عمل قُدِّمت من

الدكتورة سهيلة زين العابدين حمّاد

لمؤتمر " المرأة في المجتمعات العربية"

الذي نظّمه المركز الأعلى للبحوث

بجامعة الروح القدس الكسليك بلبنان في الفترة من

23-26 تشرين الأول / أكتوبر 2112م

مع بعض الإضافات

فهرس الموضوعات

الإهداء 2

فهرس الموضوعات 3

مقدمة 10

الفصل الأول 13

مكانة المرأة وشخصيتها وحقوقها في القرآن الكريم والسنة المطهرّةشخصية المرأة ومكانتها في القرآن الكريم.....13

حقوق المرأة السياسية في القرآن الكريم.....16

المساواة في أهلية التكليف في القرآن الكريم 17

مكانة المرأة في الأسرة في القرآن الكريم.....19

تقنين تعدد الزوجات 21

مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقاؤها الرجال 21

في زمن إبراهيم عليه السلام.....21

في زمن سليمان عليه السلام.....21

في زمن النبي محمد صلى الله عليه وسلم 22

من آداب لقاء الرجال 22

شخصيات نسائية في القرآن الكريم 22

ملكة سبأ 22

رئاستها مملكة واسعة وقوية وغنية 22
حرصها على الشورى مع رجال دولتها 23
حسن إدراكها العواقب وحكيم سياستها.....23
سرعة استجابتها للحق 23
أمها تنذرها لله وهي في بطنها 23
يتقبلها الله تعالى بقبول حسن 23
تحمل بنبي الله عيسى من غير أب ليكون آية للناس 24
افتراء اليهود على مريم العذراء 24
يصطفيها الله تعالى على نساء العالمين.....25
يجعلها الله تعالى مثلًا يُقتدى بها في سيرتها وكريم سجاياه.....25
امرأة فرعون.....25
مضرب المثل في الإيمان 25
تبرئة السيدة عائشة رضي الله عنها من تهمة الإفك 25
(إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَّكُم بَلْ هُوَ. بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ).....25
خولة بنت ثعلبة تجادل رسول الله صلى الله عليه وسلم 25
أحاديث صحيحة تعلي من مكانة المرأة وتحفظ حقوقها 25
استقلال شخصية المرأة في السنة المطهّرة 26

مشاركة المرأة في العبادات الجماعية 28
صلاة الجنازة 28
مشاركتها في الاحتفالات العامة 29
مشاركتها في خدمة المجتمع 30
الرعاية الصحية والتمريض 30
مشاركتها السياسية والقتالية..... 31
1. الهجرة من الوطن فرارًا من المجتمع الكافرر 31
الإنكار على الحاكم الظالم 31
مشاركة المرأة في القتال 32
العمل في مجال التموين، ومجال الإسعاف والنقل 32
العمل خلف خطوط القتال في مجال التغذية ومجال التمريض 32
مشاركة المرأة في العمل المهني 32
العمل في الزراعة 32
العمل في الرعي 32
العمل في التجارة 33
العمل في تزيين النساء 33
العمل في التمريض 34
من هديه صلى الله عليه مع أزواجه 34

كان مهنة في أهله 34
يأبى إجابة دعوة لطعام حتى تصحبه زوجه 34
يمهد لزوجه موضعًا لينًا لركوبها ويضع ركبته فتصعد عليها 35
يعرض على زوجه النظر إلى لعب الأحباش ويقف معها حتى تنصرف هي 35
تكريم الأم 35
رعاية الأخت 36
رعاية البنت 36
حق التعليم 36
حق اختيار الزوج 36
تتمسك بحقها في اختيار الزوج 37
من هديه عليه الصلاة والسلام مع ابنته 37
يقوم مرحبًا بابنته ويقبِّلها ويُجلسها عن يمينه 37
تكريمه للزوجة 37
يأذن لعثمان في التخلف عن غزوة بدر ليرعى زوجه المريضة 37
يأمر رجلًا أن يدع الخروج للجهاد ليصحب زوجه في رحلة الحج 38
يشفق على امرأة تحمل النوى فينيخ راحلته ليحملها خلفه 38
يقوم طويلًا لنساء من الأنصار ويعلن حبه لجماعتهن 38
نماذج من قوة شخصية المرأة المسلمة وحسن إدراكها لحقوقها وواجباتها 39

أم هانئ تجير محاربًا وتشكو أخاها المعترض.....40
أم كلثوم بنت أبي معيط – وهي شابة صغيرة– تفارق أهلها جميعًا وتهاجر فرارًا بدينها.....40
عاتكة بنت زيد تتمسك بحقها في شهود الجماعة.....40
زوجة ثابت بن قيس – حين كرهت زوجها – تتمسك بحقها في مفارقته 41
الفصل الثاني.....44
التقليل من شأن المرأة من خلال مفاهيم خاطئة وأحاديث ضعيفة وموضوعة.....44
القوامة.....45
حديث ناقصات عقل ودين 48
أحكام فقهية بُنيت على مفاهيم خاطئة 73
الفصل الثالث 75
الحجاب والخلوة والاختلاط والتنقل طبقًا للمفاهيم الصحيحة للآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة. 75
الحجاب 76
أدلة من القرآن الكريم على كشف المرأة لوجهها 77
أدلَّة من السُنّة على كشف وجه المرأة.....80
وجوب كشف المرأة وجهها في الإحرام 81
ذكر بعض أوصاف النساء في بعض الأحاديث النبوية.....81
الاختلاط.....82

سفر المرأة بدون محرم 83
معضلات تنقل المرأة السعودية 85
الفصل الرابع 87
العلاقات الأسرية والزوجية طبقًا للمفاهيم الصحيحة للآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة وسد الذرائع..... 87
الزوجة بين المملوكة والدّار المستأجرة 88
التطليق لعدم الكفاءة في النسب 91
موقف الإسلام من زواج الصغيرات..... 94
معنى الطفل لغة..... 95
تصحيح معنى قوله تعالى (واللائي لم يحضن) 95
سن السيدة عائشة رضي الله عنها عند زواجها من الرسول صلى الله عليه وسلم..... 98
سد الذرائع..... 104
الخاتمة..... 107
التوصيات 113
ثبت المصادر والمراجع 117

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين , والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد..

ممّا لا يختلف عليه اثنان أنّ الواقع الاجتماعي للمرأة المسلمة بعيد كل البعد عن النص الديني, وذلك لإخضاع النصوص الدينية المتعلقة بحقوق المرأة الدينية والمدنية والسياسية والمالية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والأسرية إلى الأهواء والعادات والأعراف والتقاليد المخالفة لتعاليم الإسلام ومقاصده الشرعية, وتفسيرها وفق الموروث الفكري والثقافي المتأثر إلى حد كبير بالعادات والأعراف والتقاليد التي لا تمت للإسلام بصلة القائمة على النظرة الدونية للمرأة, واستعلاء الرجل عليها, وللعمل على استمرار هذه النظرة وترسيخها, وإلباسها لباس الإسلام يتم الاستناد على مرويات حديثية ضعيفة وشاذة وموضوعة, وبناء أحكام فقهية وقضائية عليها بعض, وعلى هذه النظرة قام خطابنا الإسلامي للمرأة وعليها, ممّا أوجد فجوة عميقة بين المرأة ودينها, وعمّق ممارسة الظلم والعُنف ضدها, وللأسف الشديد تُنسب هذه الممارسات إلى الإسلام التي يتبرأ منها, حتى نجد البعض اعتقد اعتقادًا جازمًا بأنّ هذا هو الإسلام , وما يُقال أنّه ساوى بين المرأة والرجل في الحقوق مجرد مقولات لاتمت للإسلام بصلة , وهذا ما قالته الكاتبة المصرية الهولندية ناهد سليم صاحبة كتاب" انتزعوا القرآن من الرجال ؛ إذ قالت في حوار أُجري معها : (في الواقع بالنسبة لي و على أساس الدراسة التي أجريتها للقرآن و السنة و وضع النساء في الإسلام ، أستطيع أن اقول أن هذه المساواة متوفرة في مجال واحد فقط، وهو المجال الروحي أو الروحاني، بمعنى أن الله خلق المرأة و الرجل و العالم كله من نفس واحدة، بمعنى أن تكليفهم نفسه وجزاءهم نفسه، فهذه فقط هي الناحية الروحانية أو الناحية الدينية، أمّا إذا انتقلنا إلى كل المجالات الأخرى في الحياة هذه، فنرى أنّه من الناحية

الاقتصادية ليس هناك مساواة إطلاقًا، من الناحية النفسية ليس هناك مساواة إطلاقًا ، من الناحية الاجتماعية أيضًا ليست موجودة.. إذا الناحية الوحيدة التي تتساوى فيها المرأة بالرجل هي الناحية الروحانية أو الدينية، هذا فيما يخص الحياة التي تسمى ما بعد الموت، لكن أنا شخصيًا مهتمة بهذه الحياة أولاَ و قبل كل شيء، و في هذه الحياة أرى نقص في المساواة بشكل خطير، لما نعرف أنّ المرأة أن المرأة ترث نصف ما يرثه الرجل، نعرف أن هذه هي عدم المساواة المالية، أما المرأة إذا تريد أن تخرج من البيت للعمل، تحتاج إلى موافقة الزوج أو الأب، إذا تريد أن تسافر من أجل عملها تحتاج لرجل من العائلة ليرافقها، و إلا ليس بإمكانها أن تغادر البلد.. و غير ذلك الكثير من الأمور، فهناك انتقاصات كثيرة للمرأة في حقوقها، من ناحية نفسية الفتاة تربى على معتقدات تنتقص من كيانها و صورتها عن نفسها، و أنّ المرأة ناقصة عقل و دين، في مثل هذا الحديث ، موجود في أحاديث مسلم و أحاديث البخاري و هي تعتبر بالنسبة لجميع المسلمين هي الأحاديث الموثوق بها لأن هناك تفسيرات كثيرة، لكن هذه تسمى صحيح مسلم و صحيح البخاري، من الناحية الجنسية ليست هناك مساواة مثال هناك آية قرآنية تقول أنّ "النساء حرث للرجال"، و هذا يبين عدم المساواة بين الرجل و المرأة من الناحية الجنسية..)

ما ذكرته الكاتبة ناهد سليم هو الواقع الذي يمثله خطابنا الإسلامي السائد, ولكن لا يُمثّل صحيح الإسلام, وما سأبيّنه في هذه الدراسة صحيح الإسلام الذي ساوى المرأة بالرجل في كل الحقوق الدنيوية والأخروية, وليس الأخروية كما قالت الكاتبة, وذلك بعد تصحيح المفاهيم الخاطئة لتلك النصوص وتجريدها من الأهواء والعادات والأعراف والتقاليد والأحاديث الضعيفة والموضوعة والشاذة التي بُنيت عليها الأحكام الفقهية والقضائية لتنال المرأة المسلمة كامل حقوقها كما منحها إيّاها الإسلام, ومرجعيتي في هذا النصوص القرآنية والأحاديث النبوية

الصحيحة, وما تمتعت به المرأة المسلمة من حقوق في العهد النبوي الذي يمثل التطبيق الصحيح لما جاء في النصوص القرآنية والحديثية.

ولتحقيق هذا الهدف سأتناول في هذه الدراسة الآتي:

1. مكانة المرأة وشخصيتها وحقوقها في القرآن الكريم والسنة المطهرّة.
2. التقليل من شأن المرأة من خلال مفاهيم خاطئة وأحاديث ضعيفة وموضوعة.
3. أهلية المرأة الدينية والمدنية والقانونية والمالية والسياسية طبقًا للمفاهيم الصحيحة للآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة.
4. الحجاب والخلوة والاختلاط والتنقل طبقًا للمفاهيم الصحيحة للآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة.
5. العلاقات الأسرية والزوجية طبقًا للمفاهيم الصحيحة للآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة.
6. مشاركة المرأة في الحياة العامة طبقًا للمفاهيم الصحيحة للآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة.
7. المرأة وسد الذرائع.

الفصل الأول

مكانة المرأة وشخصيتها وحقوقها في القرآن الكريم والسنة المطهرّة

شخصية المرأة ومكانتها في القرآن الكريم

لقد أعلن الله جل شأنه في القرآن الكريم:

- أنّ الرجل والمرأة من أصل واحد, ومساواتهما في حق الإنسانية(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً)[1]

- مسؤوليتها الإنسانية ومساواتها بالرجل في الأجر والثواب في مواضع كثيرة منها: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ)[2]

- تحمل أمانة الاستخلاف(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً)

- تحريرها من مظالم الجاهلية(وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ. يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ)[3]وتحريرها من وأدها خشية العار(وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ. بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)[4],وتحريرها من تحريم بعض الطيبات عليها بخاصة(وقالوا مَا في بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةً لِذُكُورِنَا وَمُحَرّمٌ على أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ)[5],وتحريرها من توريثها وجعلها كالمتاع، والتضييق على حريتها في الزواج(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا

---

[1] – النساء: 1.

[2] – آل عمران: 190– 195.

[3] – النحل: 58– 59.

[4] – التكوير: 8–9.

[5] – الأنعام: 139.

بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرً﴾[1]

- تأكيد شخصيتها وكمال أهليتها(وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَى إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى. فَأَمَّا مَن أَعْطَى وَاتَّقَى. وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى. وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَى. وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى.)[2]

- تبرئة حواء من تهمة الخطيئة الأزلية(وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى. ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى) [3]

- استقلال شخصيتها واختيارها بين الإيمان والكفر(ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا اِمْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ. وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا اِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ. وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ)[4]

---

[1] – النساء: 19.

[2] – الليل: 1– 10.

[3] – طه: 117– 122.

[4] – التحريم: 10–12.

مساواتها بالرجال في وجوب الهجرة من أرض الكفر(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنّ)[1]

حقوق المرأة السياسية في القرآن الكريم

المساواة في البيعة (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[2]

- المساواة في الولاية (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)[3]

- المساواة في الشورى فقد جاءت آيتا الشورى بصيغة العموم، يقول تعالى(فَبِمَا رَحمَةٍ مَّن اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّاً غَلِيظَ القَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِك فَاعفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُم في الأَمْرِ)، ويقول في الآية 38 من سورة الشورى:(وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهم وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُون)

- المساواة في إجارة المحارب (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ)[4]

---

[1] – الممتحنة: 10.

[2] – الممتحنة: 12.

[3] – التوبة: 71.

[4] - التوبة: 6.

- مشاركتها الرجال في الشدائد (إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ)[1]

المساواة في أهلية التكليف في القرآن الكريم

فالمرأة متساوية مع الرجل في أهلية التكليف الشرعي، ويوضح هذا: توفر شروط التكليف لديها، وهي: الإسلام ،والبلوغ، والعقل، بلا تفرقة بين ذكر وأنثى. وقد بدأ الله تكليف الرجل والمرأة منذ بدء الخليقة، فقد أشرك الله عزَّ وجل حواء وآدم عليهما السلام فيما خاطبهما به أمراً، أو ونهياً[2]،قال تعالى:(وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الجنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِين)[3]، حين أنكر سبحانه وتعالى ما كان من مخالفة أمره وجَّه الإنكار إليهما معاً ،فقال تعالى:(وَنَادَاهُمَا رَبُّهُما ألمْ أُنْهِكُمَا عن تِلكُمَا الشِّجَرة)[4]

وتأكيداً لمسؤولية المرأة كانت بيعة النساء خاصة بهن دون بيعة الرجال تأكيداً لتلك المسؤولية، وأنَّ كلاً منهن مسؤولة أمام الله عزّ وجل مسؤولية مستقلة عن مسؤولية الرجل، يقول تعالى:(يا أيُّها النَّبيُّ إذا جَاءَكَ المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلى أنْ لا يُشْرِكْنَ باللهِ شيئاً ولاَ يَسْرِقَنَ ولاَ يَزْنِين ولاَ يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ ولا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وأَرْجُلِهِنَّ ولاَ يَعْصِينَكَ في معْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ واسْتَغْفِر لّهُنَّ اللهَ إنَّ اللهَ غَفُورٌ رحيم.)[5]

---

[1] – البروج: 4–10.

[2] – د. فاطمة نصيف: حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة ، ص 130.

[3] – البقرة: 135.

[4] – الأعراف: 22.

[5] –الممتحنة:12.

- المساواة في الشهادة, أمَّا شهادة امرأتين برجل واحد، فهذه في حال الإشهاد على توثيق عقود المداينة، وليس في الشهادة في المحاكم في مجالس القضاء.

- المساواة في الأهلية المالية(لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً)[1]

- المساواة في المسؤولية الجنائية(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفة)[2].(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[3]

- مشاركتها الرجال في المباهلة(إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آَدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ. الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ. فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكُمْ وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ)[4]

- الحفاظ على سمعتها وكرامتها(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[5]

---

[1] – النساء: 32.

[2] – النور: 2.

[3] – المائدة: 38.

[4] – آل عمران: 59– 61.

[5] – النور: 4.

مكانة المرأة في الأسرة في القرآن الكريم

(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[1]

التوازن بين حقوق الزوجة وواجباتها(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[2]

تنظيم الطلاق(الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ)[3]

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا.{فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)[4]

- حق العودة للزوج بعد الطلاق(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ)[5]

---

[1] – الروم: 21.

[2] – البقرة : 228.

[3] – البقرة: 229.

[4] – الطلاق: 1-2.

[5] – البقرة:232.

- حق إرضاع ولدها من مطلقها(والوالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ)[1]

- حق تقرير فطام ولدها بالتشاور مع مطلقها(إِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[2]

- حق التزين والتعرض للخطاب بعد انتهاء العدة(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[3]

- التسوية بين الزوج والزوجة في براءة الذمة، وفي قوة اليمين(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)[4]

---

[1] – البقرة: 233.

[2] – البقرة: 233.

[3] – البقرة: 234.

[4] – النور: 6– 9.

تقنين تعدد الزوجات

(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا)[1](وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ)[2]

مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقاؤها الرجال

في زمن إبراهيم عليه السلام((وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا سَلَامًا ۖ قَالَ سَلَامٌ ۖ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ. فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۚ قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ. وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ .قَالَتْ يَا وَيْلَتَىٰ أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ. قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ۖ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ۚ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.)[3]

في زمن سليمان عليه السلام: (فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ .وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ. قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.)[4]

---

[1] – النساء: 129

[2] – النساء : 129.

[3] – هود: 69–73.

[4] – النمل: 42– 44.

في زمن النبي محمد صلى الله عليه وسلم: (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ)[1]

من آداب لقاء الرجال

- غض البصر(قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ)[2]
- ستر جميع البدن عدا الوجه والكفيْن والقدميْن(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)[3]
- الوقار في الحركة (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ)[4]

(فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً)[5]

شخصيات نسائية في القرآن الكريم

ملكة سبأ

رئاستها مملكة واسعة وقوية وغنية(وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ .لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ .فمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ

---

[1] – المجادلة: 1.

[2] – النور: 30.

[3] – النور: 31.

[4] – النور: 31

[5] – الأحزاب: 32.

تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ. إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ.)[1]

حرصها على الشورى مع رجال دولتها(قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ. إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ .قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ. قَالُوا نَحْنُ أُوْلُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ.)[2]

حسن إدراكها العواقب وحكيم سياستها(قالتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ .وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ.)[3]

سرعة استجابتها للحق(قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)[4]

السيدة مريم ابنة عمران عليها السلام

أمها تنذرها لله وهي في بطنها:(إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وِإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)[5]

يتقبلها الله تعالى بقبول حسن(فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقاً قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللهِ إِنَّ

---

[1] – النمل: 20– 26.

[2] – النمل: 27–33.

[3] – النمل: 34– 40.

[4] – النمل: 41–44.

[5] – آل عمران: 35،36.

اللهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاء بِغَيْرِ حِسَابٍ .هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء)[1]

تحمل بنبي الله عيسى من غير أب ليكون آية للناس (وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا .اتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ،قالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَن مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا. قالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلامًا زَكِيًّا. قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا .قَالَ كَذَلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا .فَحَمَلَتْهُ فَانتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا. فأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا .فَنَادَاهَا مِن تَحْتِهَا أَلاَّ تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا. وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا كُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا. فأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا.يا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ..فشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا .قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا .وجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ،وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا)[2]

افتراء اليهود على مريم العذراء (فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الأَنبِيَاء بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً .وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا)[3]

[1] – أل عمران: 37–38.

[2] – مريم: 16– 30.

[3] – النساء: 155– 156.

يصطفيها الله تعالى على نساء العالمين(وَإِذْ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاء الْعَالَمِينَ. يا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ)[1]

يجعلها الله تعالى مثلًا يُقتدى بها في سيرتها وكريم سجاياها(ومرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ)[2]

امرأة فرعون

مضرب المثل في الإيمان

(وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا اِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ.)[3]

تبرئة السيدة عائشة رضي الله عنها من تهمة الإفك

(إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَّكُم بَلْ هُوَ. بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[4]

خولة بنت ثعلبة تجادل رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ)[5]

أحاديث صحيحة تعلي من مكانة المرأة وتحفظ حقوقها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنّما النساء شقائق الرجال"[رواه أبو داود][1]

---

[1] – آل عمران: 42-43.

[2] – التحريم: 12.

[3]– التحريم:11.

[4] - النور: 11.

[5] – المجادلة:1 .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "والله كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرًا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل ، وقسم لهن ما قسم" [رواه البخاري ومسلم][2]

وفي رواية ثانية قال: "كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئًا، فلما جاء الإسلام، وذكرهن الله، رأينا لهنّ بذلك عليْنا حقّا"[رواه البخاري][3]

استقلال شخصية المرأة في السنة المطهّرة

المرأة تتلقى مع الرجل دعوة الله منذ اليوم الأول: عن أبي هريرة ، قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله (وأنذر عشيرتك الأقربين) قال: يا معشر قريش: اشتروا أنفسكم . لا أُغني عنكم من الله شيئًا. يا بني عبد مناف: لا أُغني عنكم من الله شيئًا. يا عبّاس بن عبد المطلب: لا أُغني عنكم من الله شيئًا. ويا صفية عمة رسول الله: لا أُغني عنك من الله شيئًا. ويا فاطمة بنت محمد: سليني ما شئت من مالي لا أُغني عنك من الله شيئًا" [رواه البخاري ومسلم][4]

المرأة تسبق زوجها إلى الإيمان بالدين الجديد: عن عبد الله بن عبّاس، قال: كنت أنا وأمي من المستضعفين ، أنا من الولدان ، وأمي من النساء ."[رواه البخاري][5]

---

[1] – صحيح الجامع الصغير، حديث رقم (2329).

[2] – البخاري: كتاب التفسير. سورة التحريم، باب (تبتغي مرضات زوجك)، مسلم: كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء.

[3] - البخاري: كتاب اللباس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبُسط.

[4] – البخاري: كتاب التفسير، سورة الشعراء باب: وأنذر عشيرتك الأقربين واخفض جناحك)، مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله: (وأنذر عشيرتك الأقربين).

[5] – كتاب الجنائز: باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟

ذكر اسم المرأة صريح: مرّ رجلان من الأنصار، فسّلما على رسول الله صـلى الله عليـه وسلم، فقال لهما: على رسلكما، إنّما هي صفية بنت حيي".[رواه البخاري ومسلم][1]

نسبة ولدها المعلوم الأب إليها: من تكريم الإسلام للمرأة نسبة ولدها المعلوم الأب إليها من ذلك:

- " ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلّا في المسجد. [رواه مسلم][2]
- عن عبد الرحمن بن عوف: "إنّي لفي الصف يوم بدر ؛ إذ التفتُ فإذا عن يميني ,وعن يساري فَتَيَان حديثا السن, فكأنّي لم آمن بمكانهما ؛ إذ قال لي أحدهما سرًا من صاحبه: يا عم أرني أبا جهل , فقلت: يا ابن أخي وما تصنع به؟ قال: عاهدتُ الله إن رأيته أن أقتله, أو أموت دونه . فقال لي الآخر سرًا من صاحبه مثله . قال: " فما سرّني أنّي بين رجليْن مكانهما, فأشرتُ لهما إليه, فشدا عليه مثل الصقريْن حتى ضرباه, وهما **ابنا عفراء**" [رواه البخاري][3]
- قال ابن مسعود: ظننتم **بآل ابن أم عبد** غفله"[رواه مسلم][4]
- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" انتقلي إلى **ابن أم مكتوم**".[رواه مسلم][5]
- .... عن عبد الله بن مالك **بن بحينه** رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرّج بين يديه.[رواه البخاري ومسلم][6]

---

[1] – البخاري: كتاب الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، مسلم: كتاب السّلام، باب : بيان أنّه يستحب لمن رؤى خاليًا بامرأة أن يقول: هذه فلانة.

[2] - مسلم: كتاب الجنائز, باب: الصلاة على الجنازة في المسجد.

[3] - البخاري: كتاب المغازي , باب : حدثني عبد الله بن محمد الجعفي.

[4] -مسلم: كتاب صلاة المسافرين , باب : ترتيل القرآن واجتناب الهز.

[5] - مسلم: كتاب الطلاق : باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها.

[6] - البخاري: كتاب الصلاة . باب : يدي ضبعيه ويجافي السجود.

وقال ابن دقيق العبد:" عبد الله بن مالك بن بحينة . وبحينة أمه ... وأبوه مالك بن القشب ... وهو أحد من نسب إلى أمه , وذلك مثل محمد بن حبيب اللغوي, صاحب كتاب المحبَّر في المؤتلف والمختلف في قبائل العري . فإنّ حبيب أمه لا أبوه ... ومن غريب ما وقفتُ عليه في هذا " محمد بن شرف" القيرواني الأديب الشاعر المجيد: أنّه منسوب إلى أمه (شرف) , ولذلك نظائر لو تتبعت لجمع منها قدر كثير.[1]

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم: حدّثنا إسماعيل يعني **ابن علية**, وعلية هي أم إسماعيل , وأبوه إبراهيم بن سهم الأسدي .. قال شعبة : "إسماعيل بن علية ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين."[2]

مشاركة المرأة في العبادات الجماعية

صلاة الكسوف: عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، قالت:" أتيتُ عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خُسِفت الشمس، فإذا النّاس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلتُ: ما للنّاس ؟، فأشارت بيدها نحو السّماء، وقالت سبحان الله، فقلت: آية؟ فأشارت أي نعم، فقمتُ حتى تجلاّني الغَشْيُ[3]، فجعلتُ أصبُّ فوق رأسي ماء، فبمّا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال..." [رواه البخاري ومسلم][4]

صلاة الجنازة : عن عائشة رضي الله عنها ، أنّها قالت :"لما توفي سعد بن أبي وقّاص أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمروا بجنازته في المسجد، فيُصلِّين عليه، ففعلوا، فوُ قف

[1] - كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ,1/ 208.

[2] - المرجع السابق: 1/ 66.

[3] – تجلاني الغشي: أي علاني مرض قريب من الإغماء لطول الوقوف.

[4] – البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ إلّا من الغشي المثقل، مسلم: كتاب صلاة الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف.

به على حُجَرِهِنّ يُصلين عليه"[رواه مسلم][1] وكذلك شاركت النساء في صلاة الجنازة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الإمام النووي:(والصحيح الذي عليه الجمهور أنّهم صلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلّم فرادى، فكان يدخل فوج يصلون فرادى، ثمّ يخرجون، ثمّ يدخل فوج آخر فيصلون كذلك، ثمّ دخلت النساء بعد الرجال، ثمّ الصبيان."[2]

مشاركتها في الاحتفالات العامة

حَدَّثَنِي ابْنُ هَانِئٍ، نَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا أَبُو غَسَّانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: "لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَهُ لَهُمْ وَلَا قَرَّبَهُ لَهُمْ إِلا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، قَالَ: وَبَلَّتْ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ[3] مِنْ حِجَارَةٍ، " فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ [4]".[رواه البخاري ومسلم][5]

عن عمر بن حفص قال حدثنا أبي عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت:" كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خِدْرها [6]حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطُهْرته [7]"

عن عائشة قالت:" ... وكان يوم عيد يلعب في السودان بالدّرق[1] والحراب ،فإمّا سألت النبي

---

[1] – مسلم: كتاب الجنائ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

[2] – انظر: شرح النووي على صحيح مسلم.

[3] – تو: إناء.

[4] – تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ: تَخُصُّهُ بذلك.

[5] – البخاري: كتاب النكاح، باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس، مسلم: كتاب: الأشربة ، باب إباحة النّبيذ الذي لم يشتد.

[6] – خدرها: سترها.

[7] – لغة في الطهارة، والمراد بها التطهر من الذنوب.

صلى الله عليه وسلم ، وإمّا قال: تستهين تنظرين؟ قلت: نعم . فأقامني وراءه. خدي على خده ، وهو يقول: دونكم [2]يا بني أُرْفِدِة [3]حتى إذا مللت، قال: حسبك. قلت نعم. قال: فاذهبي. رواه البخاري ومسلم]

مشاركتها في خدمة المجتمع

"حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي قال دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطر ثمن خمسة دراهم فقالت: " ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها, فإنها تُزْهَى أن تلبسه في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تُقيَّنُ بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره"[رواه البخاري ومسلم][4]

تيسير المسكن والمأكل للوافدين: عن فاطمة بنت قيس:" ...وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان .. " [رواه مسلم][5]

الرعاية الصحية والتمريض: عن أم العلاء، قالت: "..فاشتكى عثمان بن مظعون عندنا فمرضته حتى توفي".[رواه البخاري][6]

عن عائشة رضي الله عنها، قالت:" أُصيب سعد يوم الخندق ... فضرب النبي صلى الله عليه

---

[1] – الدرق: جمع درقة، وهي ترس مصنوع من الجلد.

[2] – دونكم بالنصب على الظرفية بمعنى الإغراء، والمغري به محذوف، وهو لعبهم بالحراب. وفيه إذن وتنهيض لهم وتنشيط.

[3] – أُرفدة: أرفدة لقب للحبشة.

[4] – البخاري: كتاب الهبة وفضلها، والتحريض عليها، باب الاستعارة للعروس عند البناء .

[5] – مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب : في خروج الدجال ومكثه في الأرض.

[6] – البخاري كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب: مقدم النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه المدينة.

وسلّم خيمة في المسجد ليعوده من قريب ..."[رواه البخاري ومسلم][1]

قال الحافظ ابن حجر:" وأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سعدًا في خيمة رفيدة عند مسجده، وكانت امرأة تداوي الجرحى، فقال "اجعلوها في خيمتها لأعوده من قريب."[2]

مشاركتها السياسية والقتالية

الهجرة من الوطن فرارًا من المجتمع الكافر:" عن مروان والمسور بن مخرمة ، قالا : "وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم يومئذ وهي عاتق [3]. فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلّم أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم ..."[رواه البخاري] [4]العمل على اختيار الحاكم لمن يخلفه : عن ابن عمر قال: "دخلت على حفصة ، فقالت أعلمت أنّ أباك غير مستخلف ؟ قال : قلتُ : ما كان ليفعل. قالت: إنّه فاعل . قال فحلفتُ أن أكلّمك في ذلك.."[رواه مسلم][5]

الإنكار على الحاكم الظالم

عن أبي نوفل قال: " دخل الحجّاج بن يوسف الثقفي بعد مقتل عبد الله بن الزبير على أسماء بنت أبي بكر، فقال: كيف رأيتني صنعتُ بعدو الله؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه

---

[1] – البخاري: كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب. مسلم: كتاب الجهاد والسير ، با : جواز قتال من نقض العهد.

[2] – ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ، 415/8.

[3] – عاتق: بلغت الحلم واستحقت التزويج، وعتقت من الامتهان في الخروج للخدمة.

[4] – البخاري: كتاب الشروط ، باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام.

[5] – مسلم: كتاب الإمارة ، باب: الاستخلاف وتركه.

دنياه، وأفسد عليك آخرتك. أمّا إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حدّثنا أنّ في ثقيف كذّابًا ومُبِيرًا، فأمّا الكذّاب[1]، فرأيناه، وأمّا المُبير[2]، فلا أخالك إلّا إياه. قال: فقام عنها ولم يُراجعها."[رواه مسلم]

مشاركة المرأة في القتال

العمل في مجال التموين، ومجال الإسعاف والنقل

عن الربيع بنت معوذ، قالت: كنّا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم، ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة."[رواه البخاري][3]

العمل خلف خطوط القتال في مجال التغذية ومجال التمريض

عن أم عطية الأنصارية، قالت: غزوتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى."[رواه مسلم][4]

مشاركة المرأة في العمل المهني

العمل في الزراعة

عن جابر بن عبد الله، قال: "طلقت خالتي فأرادت أن تَجُدّ نخلها(في فترة العدة) فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: بلى فجدي نخلك، فإنّك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفًا."[رواه مسلم][5]

العمل في الرعي

---

[1] – الكذّاب: هو المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي تنبأ وحورب هو وأتباعه حتى قتل.

[2] – المبير: المهلك ، وتشير إلى كثرة قتله.

[3] – البخاري: كتاب الجهاد: ، باب رد النساء القتلى والجرحى.

[4] – مسلم: كتاب الجهاد، باب: رد النساء القتلى والجرحى.

[5] – مسلم: كتاب الطّلاق، باب: جواز خروج المعتدة البائن.

عن سعد بن معاذ:" أنّ جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنمًا بِسَلْع[1]، فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: كلوها."[رواه البخاري][2]

العمل في التجارة

كان بالمدينة تاجرة اسمها قَيْلَة الأنمارية, فقالت:" يا رسول الله ! إنّي امرأة أشتري وأبيع, فربما أردتُ أن أبيع السلعة , فأستام [3] بها أكثر مما أريد أن أبيعها, ثم انتقص حتى أبيعها بالذي أريد , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تفعلي يا قيلة! إذا أردت أن تشتري السلعة فاستامي الذي تريدين أن تأخذي به , أُعطيت أو مُنعتِ"[4]

- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: كانت امرأة بالمدينة عطّارة تسمّى" الحوْلاء", وكانت قد زارت بيت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تشكو أمر زوجها , فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم , وقال:" إنّي لأجد ريح الحولاء , فهل أتتكم ؟ وهل ابتعتم منها شيئًا؟[5]
- وكذلك مليكة أم السائب بن الأقرع الثقفية دخلت تبيع العطر للنبي صلى الله عليه وسلم.[6]
- ومثلها سعيرة الأسدية: كانت تجمع الصوف والشعر والليف فتغزله[7]

العمل في تزيين النساء

- قالت أم رعلة القُشَيْرية: يا رسول الله ! إنّي امرأة مُقَيِّنة [1]أُقيِّن النساء وأُوينهن لأزواجهن,

---

[1] – سلع: جبل معروف في المدينة.

[2] – البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب: ذبيحة المرأة والأمة.

[3] - أستام: أي أساوم وأطلب.

[4] - ابن الأثير: أُسد الغابة, 5/ 535.

[5] - ابن الأثير: أسد الغابة , 5/ 432.

[6] - ابن الأثير: أسد الغابة , 5/ 549.

[7] - ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة , 8/ 108.

فهل هو حُوْبٌ [2] فأثبَط عنه؟ فقال لها: " يا أم رعلة ! قيِّنيهنَّ وزينيهن".[3]

العمل في التمريض

عن الربيع بنت معوذ، قالت: "كنّا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ،ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة." رواه البخاري][4]

من هديه صلى الله عليه مع أزواجه

كان مهنة في أهله سئلت عائشة رضي الله عنها: "ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته ؟ قالت يكون مهنة في أهله."[5] [رواه البخاري][6]

يأبى إجابة دعوة لطعام حتى تصحبه زوجه: "عن أنس أنّ جارًا لرسول الله فارسيًا كان طيب المرق، فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثمّ جاء يدعوه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهذه ؟ لعائشة . فقال: لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا. فعاد يدعوه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهذه ؟ قال: لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا. ثمّ عاد يدعوه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهذه ؟ قال: نعم في الثالثة، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله"[7]. [رواه مسلم][8]

---

[1] - مقين : أي كوافيرة.

[2] - حُوْب: إثم.

[3] - ابن الأثير : أُسد الغابة , 5/ 582؛ ابن حجر: الإصابة , 8/ 231.

[4] – البخاري: كتاب الجهاد: ، باب رد النساء القتلى والجرحى.

[5] – مهنة في أهله: أي خدمة أهله.

[6] – البخاري: كتاب أبواب الأذان: باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج.

[7] – يمشي كل منهما في إثر صاحبه.

[8] – مسلم: كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام .

يمهد لزوجه موضعًا لينًا لركوبها ويضع ركبته فتصعد عليها عن أنس قال: " ... ثم خرجنا إلى المدينة (قادمين من خيبر) فرأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يُحوِّي لها [1] (أي لصفية) وراءه بعباءة ،ثُمّ يجلس عند بعيره، فيضع ركبته ،وتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب.[رواه البخاري] [2]

يعرض على زوجه النظر إلى لعب الأحباش ويقف معها حتى تنصرف هي عن عائشة " قالت : ... وكان يوم عيد يلعب في السودان بالدّرق[3] والحراب ،فإمّا سألت النبي صلى الله عليه وسلم، وإمّا قال: تستهين تنظرين؟ قلت: نعم . فأقامني وراءه. خدي على خده، وهو يقول: دونكم [4]يا بني أُرْفِدة [5]حتى إذا مللت، قال: حسبك. قلت نعم. قال: فاذهبي.[رواه البخاري ومسلم][6]

تكريم الأم :عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثمّ مَنْ ؟ قال : أمك، قال ثُمّ من؟ قال: أمك، قال: ثمّ مَنْ؟ قال: ثمّ أبوك"[رواه البخاري ومسلم][7]

---

[1] – يحوِّي لها: أي يجعل لها حوية تركب عليها ، وهي كساء ونحوه يحشى بشيء، ويُدار حول سنام البعير.

[2] – البخاري: كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر.

[3] – الدر: جمع درقة، وهي ترس مصنوع من الجلد.

[4] – دونكم بالنصب على الظرفية بمعنى الإغراء، والمغري به محذوف، وهو لعبهم بالحراب . وفيه إذن وتنهيض لهم وتنشيط.

[5] – أرفدة لقب للحبشة.

[6] – البخاري: كتاب العيديْن. باب الحراب والرق يوم العيد، مسلم: كتاب صلاة العيديْن، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

[7] – البخاري: كتاب الأدب، باب: باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب البر بالوالديْن.

رعاية الأخت: عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس أحد من أمتي يعول ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا كن له سترًا من النّار."[رواه البيهقي][1]

رعاية البنت: عن عروة بن الزبير أنّ عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدّثته قالت: جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها، فقسمتها بين ابنتيها، ثمّ قامت، فخرجت، فدخل **النبي** صلى الله عليه وسلم، فحدّثته، فقال: "من يلي من هذه البنات شيئًا فأحسن إليهن كن له سترًا من النّار"[رواه البخاري][2]

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من عال جاريتيْن حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو، وضمّ أصابعه".[رواه مسلم][3]

حق التعليم: جعل طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمو في قوله صلى الله عليه وسلم" طلب العلم فريضة على كل مسلم" [4]وكلمة مسلم تشمل الذكر والأنثى. وليس من حق الأب, أو الأخ, أو الزوج, أو الابن, أو العم, أو الخال و أو أيًا كان من منع الأنثى من التحصيل العلمي.

حق اختيار الزوج: عن أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم، قال: "لا تُنكح الأيّم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البِكر حتى تستأذن" رواه البخاري ومسلم][5]

---

[1] – رواه البيهقي في شعب الإيمان

[2] – البخاري كتاب الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته.

[3] – مسلم: كتاب البر والصلة والآداب ،باب: فضل الإحسان إلى البنات.

[4] - رواه ابن ماجه والبيهقي والطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك.

[5] – البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، مسلم: كتاب النكاح ، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

تتمسك بحقها في اختيار الزوج: عن القاسم: أنّ امرأة من ولد جعفر تخوّفت أن يزوجها وليها وهي كارهة، فأرسلت إلى شيخيْن من الأنصار: عبد الرحمن ومجمع ابني جارية قالا: فلا تخشيْن فإنّ خنساء بنت خِدَام أنكحها أبوها، وهي كارهة، فرّد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.**[رواه البخاري]**[1]

من هديه عليه الصلاة والسلام مع ابنته

يقوم مرحبًا بابنته ويقبّلها ويُجلسها عن يمينه: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مرحبًا يا بُنيتي، ثمّ أجْلسها عن يمينه، أو عن شماله".[رواه البخاري ومسلم][2]وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي: وكانت إذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قام إليها، وقبّلها وأجْلسها في مجلسه.[3]

تكريمه للزوجة: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرًا.."[رواه البخاري ومسلم[4],ويؤكد ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي" [رواه ابن ماجه][5]

يأذن لعثمان في التخلف عن غزوة بدر ليرعى زوجه المريضة: عن ابن عمر: ... وأمّا تغيّبه (أي عثمان) عن بدر، فإنّه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت مريضة،

---

[1] - البخاري: كتاب الحيل : في النكاح.

[2] – البخاري كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام. مسلم: كتاب: فضائل الصحابة ،باب: فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم .

[3] – انظر: فتح الباري.

[4] - البخاري: كتاب النكاح، باب: الوصاة بالنساء.، مسلم: كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء.

[5] - سنن ابن ماجه، كتاب النكاح: باب حسن معاشرة النساء .حديث رقم (1977)

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إنّ لك أجر زجل ممن شهد بدرًا ، وسهمه" [رواه البخاري][1]

يأمر رجلًا أن يدع الخروج للجهاد ليصحب زوجه في رحلة الحج: عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: ... فقال رجل يا رسول الله : إنّي أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا... (وفي رواية مسلم: إنّي اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا) وامرأتي تريد الحج، فقال: اخرج معها.[رواه البخاري ومسلم][2]

يشفق على امرأة تحمل النوى فينيخ راحلته ليحملها خلفه: عن أسماء بنت أبي قالت : ... وكنتُ أنقل النوى من أرض الزبير ... وهي منّي على ثُلثي فرسخ [3]، فجئتُ يومًا والنوى على رأسي، فلقيتُ **رسول** الله صلى الله عليه وسلم، ومعه نفر من الأنصار، فدعاني، ثُمّ قال: إخ إخ ليحملني خلفه، فاستحييتُ أن أسير مع الرجال ... فعرف **رسول** الله صلى الله عليه وسلم أنّي استحيْتُ فمضى.[رواه البخاري ومسلم][4]

يقوم طويلًا لنساء من الأنصار ويعلن حبه لجماعتهن: "عن أنس رضي الله قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم النساء والصبيان مقبلين من عرس، فقام النبي صلى الله عليه وسلم مُمثِلًا، فقال: "اللهم أنتم من أحب الناس إليّ، قالها ثلاث مِرار."[رواه البخاري ومسلم][5]

---

[1] – البخاري: كتاب المناقب، باب : مناقب عثمان بن عفّان.

[2] – البخاري: كتاب الحج باب: حج النساء . مسلم: كتاب الحج ، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

[3] – الفرسخ: أصله الشيء الواسع، ويطلق على مقدار ثلاثة أميال.

[4] – البخاري: كتاب النكاح، باب الغيرة . مسلم كتاب السلام: باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية .

[5] – البخاري: كتاب العيديْن ،باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد، مسلم: كتاب صلاة العيديْن.

عن أنس بن مالك، قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعها صبي لها، فكّلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "والذي نفسي بيده إنّكم أحب النّاس إليّ، مرّتيْن".[رواه البخاري ومسلم][1]

يسمع الحداء فيوضي الحادي أن يخفف رفقًا بالنساء: "عن أنس رضي الله عنه : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم النساء كان في سفر ،وكان غلام يحدو بهن[2] (أي بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم وأم سليم) يقال له أنجشة .(وفي رواية عند أحمد: فاشتد بهن في السياق) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير."[رواه البخاري ومسلم][3]

نماذج من قوة شخصية المرأة المسلمة وحسن إدراكها لحقوقها وواجباتها

عن عبد الله بن عبّاس، قال: "أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ وَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنْ النَّظَرِ إِلَيْهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ

---

[1] – البخاري: كتاب المناقب، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلّم للأنصار: "أنتم أحب الناس إليّ، مسلم: كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل الأنصار.

2 – يحدو بهن: الحُداء هو ضرب من الغناء تساق به الإبل.[2]

[3] – البخاري: كتاب الأدب، باب المعاريض. مسلم كتاب الفضائل، باب رحمة النبي صلى الله عليه وسلم النساء للنساء وأمره لسواق مطاياهن بالرفق.

فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ ."[رواه البخاري ومسلم][1]

أم هانئ تجير محاربًا وتشكو أخاها المعترض: عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: "ذهبتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ... فسّلمتُ عليه... فقال: "مرحبًا بأم هانئ ..."فقلتُ: يا رسول الله: زعم ابن أمي على ابن أبي طالب) أنّه قاتل رجلًا قد أجرته فلان ابن هبيرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"[رواه البخاري ومسلم][2]

أم كلثوم بنت أبي معيط – وهي شابة صغيرة– تفارق أهلها جميعًا وتهاجر فرارًا بدينها: "عن مروان والمسور بن مخرمة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم:" وجاء المؤمنات مهاجرا ، وكانت أم كلثوم بنت أبي معيط بنت عقبة منن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم.[رواه البخاري][3]

عاتكة بنت زيد تتمسك بحقها في شهود الجماعة عن ابن عمر، قال: كانت امرأة لعمر(ابن الخطاب) تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها:" لم تخرجين، وقد

---

[1] – البخاري: كتاب الإستئذان، باب قوله تعالى(يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم)، مسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه، أو هرم.

[2] – البخاري: كتاب فرض الخمس، باب: أمان النساء وجوارهن، مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى.

[3] - البخاري: كتاب الشروط ،باب ما يجوز من الشروط في الإسلام.

تعلمين أنّ عمر يكره ذلك ،ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" [رواه البخاري][1]

زوجة ثابت بن قيس – حين كرهت زوجها – تتمسك بحقها في مفارقته: عن ابن عباس، قال: "جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله: ما أنقم على ثابت في دين، ولا خلق إلّا أنّي أخاف الكفر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" فتردين عليه حديقته؟" فقالت: نعم، فردت عليه ،وأمره ففارقها."[رواه البخاري] [2]

وهكذا نجد أية مكانة بوأ الإسلام المرأة! وأي قدر منحه لها!

فالله جل شأنه يعلن مساواتها بالرجل في حق الإنسانية، وحق الحياة، وحق الحرية، المسؤولية الإنسانية وفي في الأجر والثواب، وتحمل أمانة الاستخلاف، واستقلال الشخصية والاختيار بين الإيمان والكفر، والمشاركة في وجوب الهجرة من أرض الكفر، المشاركة في البيعة واستقلال بيعتها عن الرجل، والمشاركة في الموالاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمشاركة في الشدائد، والمشاركة في المباهلة، والمسؤولية الجنائية، وطلب العلم، والعمل والأجر فيه، وفي التكاليف الدينية(مع إسقاط عنها وجوب صلاة ظهر الجمعة في المسجد، وأداء صلوات الفرض فترة حيضها ونفاسها، وهذا لا ينتقص من دينها وإيمانها وأهليتها، لأنّه أمر يتعلق بطبيعتها الفسيولوجية التي خلقها عليها الخالق لتقوم بدور حمل الجنس البشري وولادته) .

كما أعلن جل شأنه تحريرها من مظالم الجاهلية، مؤكدًا على استقلالية شخصيتها وكمال أهليتها، و تبرأتها من تهمة الخطيئة الأزلية، مع الحفاظ على سمعتها وكرامتها، وتبوئتها مكانة سامية في الأسرة، مشيدًا في كتابه العزيز بنساء كرّمهن، ومنهن السيدة مريم ابنة عمران أم

[1] – البخار : كتاب الجمعة، باب: هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم .

[2] – البخاري: كتاب الطلاق: باب: الخلع.

المسيح عليه السلام التي أصطفاها على نساء العالمين، وأنزل سورة باسمها، كما ذكر أمها التي نذرت ما في بطنها لخدمة بيت المقدس، وامرأة فرعون ضرب بها المثل في قوة الإيمان، وذكر خولة بنت ثعلبة تجادل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلًا في ذلك سورة المجادلة، وأعلن براءة السيدة عائشة من تهمة الإفك، فأنزل من سابع سماء قرآنًا يُبرّأها، كما أشاد بملكة سبأ كامرأة شورية جعلت من دولتها دولة قوية وذات بأس شديد، وخص أحكام النساء بسورة أسماها سورة " النساء".

وجاءت السنة النبوية الصحيحة القولية والفعلية تؤكد على هذه المكانة وتلك الحقوق معلنًا الرسول صلى الله عليه وسلم أنّ النساء شقائق الرجال، مكرِّما المرأة أمًا وبنتًا وأختًا وزوجة، فجعل الجنة تحت أقدام الأمهات، والإحسان إلى البنات والأخوات طريقًا إلى الجنة، وبيّن أنّ عناية الزوج بزوجه المريضة له أجر من شهد بدرًا وسهمه، بل فضّل ذلك على القتال في بدر أم الغزوات، بل ذهاب الرجل مع زوجته للحج إن أرادت ذلك أفضل من الجهاد في سبيل الله، ولستُ أدري على أي أساس يفتى الأئمة الأربعة بعدم وجوب إلزام الزوج بعلاج زوجه المريضة مشبهين إيّاها بالدار المستأجرة إن كانت عناية الزوج بزوجه المريضة له أجر من شهد بدرًا وسهمه؟ وعلى أي أساس يفتي بعض الفقهاء بعدم وجوب إلزام الرجل بشراء كفن زوجته, وذهاب الرجل مع زوجته للحج إن أرادت ذلك أفضل من الجهاد في سبيل الله؟ وعلى أي أساس يقرن البعض النساء بالأطفال, ويعتبرهن لسن من العقلاء محذرًا من استخدامهن للآي فون والبلاك بيري, والله جل شأنه ساوى بينهن وبين الرجال في الأهلية؟

وأين خطباء وأئمة المساجد والعلماء والفقهاء والدعاة الذين يمثلون خطابنا الديني من بيان هذه المكانة، والتعامل مع المرأة بموجبها في أحكامهم وتعاملاتهم وفتاويهم؟

هذه مكانة المرأة في القرآن والسنة وحقوقها الدينية والمدنية والمالية والسياسية والتعليمية والثقافية بمفهومها الصحيح, والتي طُبّقت التطبيق الأمثل في العهديْن النبوي والراشدي, وتمتعت بها

الصحابيات الجليلات رضوان الله عليهن, والتي سُلب الكثير منها لسيطرة النظرة الدونية للمرأة على فكر وثقافة بعض المفسرين والفقهاء, فبعض المفسّرين لا يستطيعون أن يتجردوا من أهوائهم وموروثهم الفكري يُفسِّرون الآيات المتعلقة بالمرأة وفق منظورهم للمرأة ,وليس وفق المعنى الحقيقي للآية, كما نجد كثير من الفقهاء يستندون على أحاديث ضعيفة وموضوعة, ويعلمون بضعفها ووضعها لأنّها توافق أهواءهم ونظرتهم للمرأة, وهذا ما سأوضحه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

لقد كرّس الكثير من أئمة المساجد في خطب الأعياد، وكثير من الدعاة والعلماء في برامجهم التلفازية والإذاعية تقديس الزوج والاستشهاد بمرويات ضعيفة وموضوعة عن طاعة الزوج تجعل منه منزهًا فغضبه من زوجه يدخلها النار ورضاؤه عنها يدخلها الجنة، ولو كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر أحدًا أن يسجد لشيء لأمر المرأة أن تسجد لزوجها، معطين للزوج حق ضربها وتأديبها، مرددين حديثا ضعيفا" لا يُسأل الرجل فيما ضرب زوجته"، بل نجد من قُضاتنا من لا يحكمون على قاتل زوجته بالقصاص أخذًا بمقولة الإمام الزهري" لا يُقتل الرجل في امرأته لأنّه ملكها بعقد النكاح", وهذه المقولة أوردها ابن قدامة في المغني!!!

الفصل الثاني

التقليل من شأن المرأة من خلال مفاهيم خاطئة وأحاديث ضعيفة وموضوعة

القوامة

من المفاهيم الخاطئة التي انتقصت من أهلية المرأة، وعانت منها المرأة الأمرين مفهوم القوامة في قوله تعالى:(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ الله بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[1]

إنَّ الله عزّ وجل قد ساوى بين الزوجين في الحقوق والواجبات تجاه الآخر ،يقول تعالى:(ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذي علَيْهِنَّ بالمعْرُوف وللرَّجالِ عليْهِنَّ درجة)[2]، فكما الزوجة مطالبة بواجبات تجاه زوجها ،أيضاً الزَّوج مطالب بذات الواجبات تجاه زوجه، وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عند نزول هذه الآية:" إنَّني لأتزيّن لامرأتي ،كما تتزيّن لي" ،وقوله تعالى: (وللرجال عليهن درجة) هذه الدرجة هي القوامة ،والقوَّام في اللغة: القائم بانتظام الأمور وتدبير الشؤون، من قِبل توزيع العمل والمهام والأنصبة، ويقول ابن منظور في لسان العرب: (الرجال قوامون على النساء) الرجال مكلَّفون بأمور النساء معْنيون بشؤونهن.[3] ولكن نجد الإمام بن كثير في تفسيره لهذه الآية يقلب معنى « قوَّام « إلى قيِّم « ، فيفسِّر قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ الله بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) أي الرجل قيِّم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها، والحاكم عليها ومؤدبها إذا أعوجّت، فهنا قلب المعنى من قوَّام إلى قيِّم، وهناك فرق في اللغة بين معنى قوَّام، وقيم، فالقيّم في اللغة يعني السيد الآمر، بينما القوّام أي المكلف بأمور النساء المعني بشؤونهن.

---

[1] – النساء: 34.

[2] – البقرة: 228.

[3] – ابن منظور: لسان العرب، 12\ 503، مادة قوم.

وقد ربط القرآن الكريم هذه الدرجة في الريادة والقيادة بالمؤهلات، وليس لأفضلية الرجل على المرأة بدليل سبقها إعلان المساواة بينهما، وجعلها في الرجال وليس في الذكور.

وليس كل ذكر يتصف بصفات الرجولة، كما نجد من النساء من يتصفن بهذه الصفة، فالسيدة عائشة رضي الله عنها كانت رجلة في الحديث ،من هنا اشترط في القوامة شرطان هما: الأهلية والنفقة، يقول تعالى:(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)

والقوامة في نطاق الأسرة فليس كل رجل قوّام على كل امرأة، وليست عامة ومطلقة كما يعتبرها الكثير ،وهو من الأخطاء الشائعة في مفهوم هذه الآية، ومشروطة بشرطين، الأول هو الأهلية للقوامة، وبطبيعة الحال فليس كل الرجال مؤهلون للقوامة، فقد يكون الزوج أو الأب أو الأخ، أصيب بخلل عقلي، أو بشلل تام أو مقعد أو لا يتكلم، أو مريض بمرض نفسي لا يؤهله للقيادة والقوامة، أو يكون معتوهاً، أو مدمناً للمخدرات، أو الخمر، أو قد يكون قاتلًا فاسقًا مجرمًا، أو ذا سوابق سلوكية منحرفة، ففي هذه الأحوال لا يكون مؤهلًا للقوامة، والشرط الثاني هو الإنفاق، فمن شروط القوامة الإنفاق على من هي قوّام عليها بتأدية نفقتها وتلبية احتياجاتها.

وفي حالة عدم أهلية الرجل للقوامة تكون القوامة للمرأة، ويؤكد أهليتها لذلك قوله تعالى:

(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهوْن عن المنكر)،فالمرأة ولية على الرجل في نطاق الأسرة إن كانت أهلًا للقوامة ،وفي نطاق العمل إن كانت على رأس المجال الذي تعمل فيه.

إنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد أوصى بالنساء في عدة أحاديث منها(خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)،وقال (أكمل المؤمنين إيمانًا، وأقربهم مني مجلسًا، ألطفهم بأهله) .

إنَّ السنة لا تناقض القرآن الكريم، والأحاديث التي تناقض القرآن الكريم لا نلتفتُ إليها، وقد ثبت ضعف المرويات المتعلقة بطاعة ورضا الزوج والخروج بإذنه سندًا ومتنًا، وحدود طاعة الزوجة لزوجها لا تخرج عن إطار الطاعة بالمعروف في غير معصية ، والطاعة في حدود مسؤولياته في القوامة ، ولا تناقض مع مبدأ المساواة بينهما، وكرامة كل منهما، ولا تدخل في إطار الهيمنة والسيطرة والاستعباد والإذلال لدرجة السجود، أو لحس الدم أو القيح، أو الامتثال لأوامر الزوج بالانتقال من جبل إلى جبل، ولا يحق للزوج منع الزوجة من طلب العلم والعمل ومن زيارة والديها وصلة رحم الأهل.

حديث ناقصات عقل ودين

لقد عانت المرأة المسلمة أمرَّ المـعاناة من هذا الحـديث الذي ينـبغي أن نــتوقف عند ســنده، ومتنه ،ونحقِّق فيهما، وسأعرض روايات البخاري ومسلم لهذ الحديث وسنعرض بعض رواته على علمي الجرح والتعديل ، وسأعرض متنه على مواصفات الحديث الصحيح.

– حدّثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد هو ابن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمرَّ على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها"[1]

–حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر المصري أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله أنّه قال:" يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإنّي رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة[2] ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال: " أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصــان الدين."[3]

---

[1] البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، حديث رقم (268).

[2] – جزلة: ذات عقل ورأي. قال ابن دريد: الجزالة العقل والوقار.

[3] – مسلم: باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق، حديث رقم (132).

وحدثني الحسن بن علي الحلواني وأبو بكر ابن إسحاق قالا: حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري عن النبي ح وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا: حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن عمر بن أبي عمر وعن المقبري عن أبي هريرة عن النبي بمثل معنى حديث ابن عمر عن النبي.[1]

فهذا الحديث قد وَرَد في الصحيحين مِن طُرُق عن أربعة من الصحابة

من حديث أبي سعيد

ومن حديث ابن عمر

ومن حديث جابر

ومن طريق ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين .

أولًا : ضعف الحديث سندًا

1. زيد بن أسلم: أما **زيد بن أسلم** العدوي ، مولى الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال عنه في ابن حجر في التقريب: "ثقة عام ، **كان يرسل**"[2] وقال الدوري، عن ابن معين: **لم يسمع من جابر ولا من أبي هريرة،** وقال العطّاف بن خالد ، حدّث زيد بن أسلم بحديث فقال له رجل: يا أبا أسامة، عن من هذا، فقال يا ابن أخي "ما كنا نجالس السفهاء" وقال حمّاد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر: لا أعلم به بأسًا إلّا أنّه **يُفسر برأيه القرآن ، ويكثر منه** . وقال السّاجي ثنا أحمد بن محمد ، ثنا المعيطي، قا : قال ابن عُيينة : كان زيد بن أسلم رجلًا صالحًا، **وكان في حفظه شيء،** وقال أبو زرعة: **لم يسمع من سعد ، ولا من أبي أمامة،** قال: وزيد بن أسلم عن عبد الله

[1] – مسلم: باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق، حديث رقم (80).

[2] – ابن حجر: تقريب التهذي ، ص 162،ط1، 1416هـ ـ 1996م، بيروت ـ لبنان: مؤسسة الرسالة.

بن زياد، أو زياد، عن علي: **مرسل**، وقال أبو حاتم: زيد عن أبي سعيد "**مرسل**"، وذكرها بن عبد البر في مقدمة التمهيد، **ما يدل على أنّه كان يدلس** ، وقال في موضع آخر: **لم يسمع من محمود بن لبيد.**[1]

فقد جاء مُرْسِلاً عن جابر و أبي هريرة و سعد و أبي أمامة و محمود بن لبيد . و قد سئل يوماً عن حديث حدث به، عمن يحدثه ؟ فأجاب: ما كنا نجالس السفهاء! ! إلا أنه لم يجب . . فإذا كان زيد لم يسمع من خمسة من الصحابة، ثم روى الأحاديث عنهم، فهذا يعني: الإرسال، و الإرسال جرح رئيس في الراوي .

و كان زيد يفسر القرآن الكريم برأيه، و يكثر من ذلك، كما جاء عنه . و لا يشكل ذلك جرحاً إنّما الجرح في أن يخلطه بالإسرائيليات! مما جعل الطبري يعتمد على إسرائيلياته في تفسيره!

ولزيد أساتذة كثر ومنهم عطاء بن يسار، راوي الإسرائيليات المعروف و مُرَوِّجُها ؛ وتلامذة كثر ومنهم معمر بن راشد أحد الأبناء الوافدين من اليمن! و هذه الثلاثية أنتجت حديثاً يحمل فكر أهل الكتاب: و ذلك ضمن الحديث الذي رواه الترمذي برقم 2523 و هذا متنه:(. . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُخْرَجُ مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ الإِيمَانِ) ثم إنهم قوَّلوا الخدري رضي الله عنه ما يلي(قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَمَنْ شَكَّ فَلْيَقْرَأْ إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ)

و رغم صلاح زيد بن أسلم، كما قيل عنه، إلا أنّ في حفظه شيء . كما ذكرت كتب التراجم . و لقد أورد ابن عبد البر في مقدمة التمهيد؛ ما يدل على أنّ زيد بن أسلم كان يدلّس،(مما يفقد أحاديثه المعنعنة حجيتها)، و بالتالي فأحاديث زيد في الأسناد جديرة بالاستبعاد.

[1] – ابن حجر: تهذيب التهذيب، 3/ 345، 346.

أما عن اعتماد الفقهاء و المحدثين لأحاديث زيد بن أسلم (وغيره من الرواة الضعاف) فلأنّه راو من رواة الجامع الصحيح للبخاري المعترف بأنّه غير منزه عن الخطأ. و يعود تنزيه(صحيح البخاري) إلى عصور التراجع العلمي حيث أدخل ابن الصلاح الشهرزوري قواعد تخرب علم الحديث الذي أسسه الأوائل! و منها الإلغاء العملي لتأثير السند، على المتن!!

وعند مقارنتنا حديث الإمام البخاري: "أَخْبَرَنِي زَيْدٌ ابْن أَسْلم عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تصدّقن، فإنّي أَرِيتكُنّ أَكْثر أهل النَّار ! فَقُلْنَ : وَ بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: تُكثِرن اللّعن وتَكْفُرْن العشير ! ما رأيتُ تكُثرن اللّعن وتكفُرن العشير ! ما رأيتُ منْ ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكنّ! قُلْنَ: وَ مَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَ عَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ! قُلْنَ بَلَى، قَالَ : فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا! أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ! قُلْنَ بَلَى ؟ قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا."

و من الجدير بالانتباه الضعف الواضح في الحفظ فلم يحفظ زيد الزمن فطر أم أضحى أم كلاهما ؟ كما نلاحظ التصرف بهذا الحديث للإمام مسلم وغيره : عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلّم كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصّلاةِ فَإِذَا صَلَّى صَلاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلاهُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا وَكَانَ يَقُولُ تصدّقوا تصدّقوا تصدّقوا وكان أكثر من يتصدّق النساء، ثُمَّ يَنْصَرِفُ][1] و هو حديث صحيح متناً و سنداً .

[1] – صحيح مسلم 1472 . النسائي 1561/1558 . ابن ماجة 1278 أحمد 11084/10889/10954 . صحيح ابن خزيمة 605/2 . صحيح ابن حبان 114/8 . المستدرك 436/1 . المسند 472/2 . سنن البيهقي الكبرى 297/3 . السنن الكبرى 546/1 . 553/1 . مصنف عبد الرزاق 280/3 . مسند أبي يعلى2/

وهكذا نجد تطابق الحديثيْن من حيث الحادثة، وتحرر الحديث الأول من فضل الرجال على النساء يتصدقن تصدقًا أكثر بالقرط والخاتم والشيء، ومن ثمّ جعلهنّ الحديث الثّاني ناقصات عقل و... وذلك عندما تغيّر الرّاوي الذي كان داود بن قيْس."[1]

2. سعيد المقبري الإمام المحدث الثقة أبو سعد سعيد بن أبي سعيد كيسان الليثي مولاهم المدني المقبري كان يسكن بمقبرة البقيع حدث عن أبيه وعن عائشة وأبي هريرة وسعد ابن أبي وقاص وأم سلمة وابن عمر وأبي شريح الخزاعي وأبي سعيد الخدري وعدة وكان من أوعية الحديث حدث عنه أولاده عبد الله وسعد وابن أبي ذئب وإسماعيل بن أمية وزيد بن أبي أنيسة وعبيد الله بن عمر ومالك بن أنس وإبراهيم بن طهمان والليث ابن سعد وخلق سواهم وحديثه مخرج في الصحاح قال أبو حاتم صدوق وقال عبد الرحمن بن حراش ثقة جليل وأثبت الناس فيه الليث، وقال ابن سعد ثقة لكنه اختلط قبل موته بأربع سنين. توفي سنة خمس وعشرين ومئة، وقيل توفي سنة ثلاث وعشرين، وقيل سنة ست وعشرين وكان من أبناء التسعين.[2]

قال عنه ابن حجر في تقريب التقريب: "**ثقة" تغيّر قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة، وأم سلمة مرسلة'.** وجاء في تهذيب التهذيب: "وقال ابن حبّان في "الثقات"، **اختلط قبل موته بأربع سنين** ، وقال السّاجي: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي: **هل سمع المقبري من عائشة، فقال: لا ". وذكر عبد الحق الأشبيلي: أنّه لم يسمع من أم سلمة أيضًا".**[3]

---

[1] – ظافر سعيد نحاس: دراسات في الحديث النبوي.

[2] – الذهبي: سير أعلام النبلاء.

[3] – ابن حجر: تهذيب التهذيب ، 4/ 35.

وقال المزي: ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة من أهل المدينة . و قال عثمان بن سعد الدارمي: سألت يحيى بن معين عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه: كيف حديثهما؟ فقال: ليس به بأس. قلت: هو أحب إليك أو سعيد المقبري ؟ فقال: سعيد أوثق ، العلاء ضعيف .

وقال على ابن المديني، و محمد بن سعد، و أحمد بن عبد الله العجلى، و أبو زرعة، و النسائي، و عبد الرحمن بن يوسف بن حراش: ثقة. زاد ابن حراش: جليل أثبت الناس فيه الليث بن سعد.

وقال أبو حاتم: **صدوق** .

وقال الواقدي: **كان قد كبر حتى اختلط قبل موته بأربع سنين** "

وقال يعقوب بن شيبة: **قد كان كبر و تغير و اختلط قبل موته، يقال: بأربع سنين**، حتى استثنى بعض المحدثين عنه ما كتب عنه في كبره مما كتب قبله، فكان شعبة يقول: حدثنا سعيد المقبري بعدما كبر .[1]

3. عمرو بن أبي عمرو، واسمه: ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي أبو عثمان المدني[2] .قال عنه في التقريب:' ثقة ربما وهم" [3]

---

[1] – العزي: تهذيب الكمال.

[2] – لقد روى عن سعيد المقبري، وهذا يؤكد أنّه ميسرة مولى المطلب، وليس هو أبو إسحاق السبيعي، وليس عمرو بن أبي عمرو الجُعَفيُّ، والذي قال عنه الدارقطني: هو عمرو بن شمر انتهى وابن شمر أحد المتروكين."[انظر تهذيب التهذيب، رقم (5285)، و(5286).

[3] – انظر: ابن حجر: تقريب التقريب، (5083).، ص 361، 362.

وجاء عنه في تهذيب التهذيب: قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس به بأس، وقال الدوري عن ابن معين:" **في حديثه ضعف ليس بالقوي**"وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: "**ضعيف**".

وقال أبو زرعة "ثقة"، وقال أبو حاتم: "لا بأس به" وقال البخاري : "**روى عن عكرمة في قصة البهيمة، فلا أدري سمع أم لا ؟** و قال النسائي: "**ليس بالقوي**"، **قلتُ: وقال كان كثير الحديث صاحب مراسيل،** وقال عثمان الدرامي: "**في حديث رواه في الأطعمة هذا الحديث فيه ضعف من أجل عمرو بن أبي عمرو**" وقال ابن حبّان في الثقات: "**ربما أخطأ يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه** "،وقال العجيلي: "**ثقة يُنكر عليه حديث البهيمة**"، وقال السّاجي **صدوق إلّا أنّه يهم** ،وقال الذهبي: "**حديثه حسن منحط عن الرتبة العلياء من الصحيح**"[1]

ثانيًا: ضعف الحديث متنًا

عندما نتأمل هذا الحديث من حيث المتن نجد:

1.**ليس من خُلق الرسول صلى الله عليه وسلم أن يجمع العواتق وذوات الخدور والحُيّض في يوم العيد، وحتى التي لا يكون لها جلباب تستعيره ممن لديها، ليقول لهن"أنتن أكثر أهل النار، وناقصات عقل ودين،** كما جاء في هذه الأحاديث:

– حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور. وعن أيوب، عن حفصة بنحوه، وزاد في حديث حفصة: قال، أو قالت: العواتق وذوات الخدور، ويعتزل الحيض المصلى."[رواه البخاري]

[1] – ابن حجر: تهذيب التهذيب، 8/ 69.

–حدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد. حدثنا أيوب عن محمد، عن أم عطية. قالت : "أمرنا (تعني النبي صلى الله عليه وسلم) أن نخرج، في العيدين، العواتق وذوات الخدور. وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين."[1]

– حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية. قالت : كنا نؤمر بالخروج في العيدين. والمخبأة والبكر. قالت: الحيض يخرجن فيكن خلف الناس. يكبرن مع الناس"[2].

– حدثنا عمرو الناقد. حدثنا عيسى بن يونس. حدثنا هشام عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية. قالت: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن نخرجهن في الفطر والأضحى. العواتق والحيض وذوات الخدور. فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب. قال" :لتلبسها أختها من جلبابها[3]

2. توجد أحاديث تحث النسّاء على الصدقة في العيدين، دون ذكر النساء أكثر أهل النار، وناقصات عقل ودين، ومن هذه الأحاديث:

- حدّثنا عمرو بن عباس قال: حدثنا عبد الرحمن: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن قال: سمعت ابن عباس قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر أو أضحى، فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء، فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة."[رواه البخاري]
- حدّثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني عبد الرحمن بن عباس قال : سمعت ابن عباس قيل له: أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، ولولا

---

[1] – مسلم: كتاب العيدين، حديث رقم(890).

[2] – مسلم: كتاب العيدين، حديث رقم (883).،رقم (11)

[3] – مسلم: كتاب العيدين، حديث رقم (883).، رقم (12)

مكانـــي مـن الصـــغر مـــا شـــهدته، حتـــى أتى العـلم الذي عـند دار كثـير بن الصـــلت، فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء، ومعه بلال، فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين بأيديهن، يقذفنه في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته. [رواه البخاري ومسلم]

- حدّثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس :أنّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين، تلقي المرأة خرصها وسخابها.[رواه البخاري]
- حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد. جميعًا عن عبدالرزاق. قال ابن رافع: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس، عن ابن عباس. قال: شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان. فكلهم يصليها قبل الخطبة. ثم يخطب. قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده. ثم أقبل يشقهم. حتى جاء النساء ومعه بلال. فقال: {يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا} [60/ الممتحنة/ الآية 12] فتلا هذه الآية حتى فرغ منها. ثم قال، حين فرغ منها: "أنتن على ذلك ؟" فقالت امرأة واحدة، لم يجبه غيرها منهن: نعم. يا نبي الله لا يدري حينئذ من هي. قال: "فتصدقن" فبسط بلال ثوبه. ثم قال: هلم! فدى لكن أبي وأمي! فجعلن يلقين الفتخ[1] والخواتم في ثوب بلال."[2]
- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر. قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة. حدثنا أيوب. قال: سمعت عطاء. قال: سمعت ابن عباس يقول: شهد على رسول الله

[1] – الفتخ: وأحدها فتخة كقصبة وقصب، واختلف في تفسيرها . ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال: هي الخواتيم، هي العظام، وقال الأصمعي: هي خواتيم لا فصوص لها، وتجمع أيضًا على فتخات وأفتاخ.

[2] – مسلم: كتاب العيدين، حديث رقم(484).

صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة. قال ثم خطب. فرأى أنّه لم يسمع النساء . فذكرهن. ووعظهن. وأمرهن بالصدقة. وبلال قائل بثوبه. فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء[1].

- وحدّثنيه أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد. ح وحدثني يعقوب الدورقي. حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم. كلاهما عن أيوب، بهذا الإسناد، نحوه.
- وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع: قال ابن رافع: حدثنا عبدالرزاق .أخبرنا ابن جريج. أخبرني عطاء عن جابر بن عبدالله. قال: سمعته يقول:إنّ النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر، فصلى. فبدأ بالصلاة قبل الخطبة. ثم خطب الناس . فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل. وأتى النساء. فذكرهن. وهو يتوكأ على يد بلال. وبلال باسط ثوبه. يلقين النساء صدقة. قلت لعطاء: زكاة يوم الفطر ؟ قال :لا. ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ. تلقي المرأة فتخها. ويلقين ويلقين.قلت لعطاء : أحقا على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن ؟ قال: إي. لعمر ! إنّ ذلك لحق علهم. وما لهم لا يفعلون ذلك ؟[2]

3.توجد أحاديث تناقض هذا الحديث في أنّ النساء أكثر أهل الجنة، كما جاء في هذا الحديث:

"أكثر أهل الجنة هم من النساء و ليس أكثر أهل النار"

(عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ إِمَّا تَفَاخَرُوا وَإِمَّا تَذَاكَرُوا الرِّجَالُ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ أَمْ النِّسَاءُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوَ لَمْ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَاء كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ

[1] – مسلم: كتاب العيدين.

[2] – مسلم: كتاب صلاة العيدين، حديث رقم (885).

اثْنَتَانِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ اختصم الرجال والنساء أيّهم في الجنّة أكثر فَسَأَلُوا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ).[1]

4. أحاديث ضعيفة ومنكرة عن النساء أكثر أهل النّار

- "واطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها الأغنياء والنساء."[2]
- "اطلعت في الجنة ؛ فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار؛ فرأيت أكثر أهلها الأغنياء والنساء ."[3]
- "اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، و اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها الأغنياء و النساء".[4]

ثُمّ أنّ هذا المعنى يتنافى مع قيم الإسلام ومبادئه، فالإسلام لا يقوم على الفقر الذى يؤدي إلي الضعف والإذلال والهوان، فقد حرّر الإنسان من عبودية الإنسان، و حثّه على العمل والسعي في طلب الرزق، والمؤمن القوي خير من الضعيف، والعامل أفضل من العابد الساجد، بل الإسلام يدعو الإنسان إلى آخر لحظة في الحياة الدنيا، حتى أنّه عند قيام القيامة ،فمن بيده غرسة فليزرعها ، فحديث اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، و اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها الأغنياء و النساء" يدعو المسلمين إلى الخمول

---

[1] – مسلم : حديث رقم (5062).

[2] . منكر– الألباني – ضعيف الترغيب – 1848 .

[3] – منكر– الألباني – ضعيف الترغيب – 1892 .

[4] – ضعيف – الألباني – ضعيف الجامع – 911 .

والخضوع للأغنياء الأقوياء، وكأنّه يقر احتلال الشعوب واستعمارها، ونهب خيراتها لتظل فقيرة، لتنال الجنّة ، ممّا يدّل على ضعفه لتناقضه مع مبادئ وقيم الإسلام.

5. أحاديث موضوعة وضعيفة عن تكفير العشير

اللاتي لا يكفرن العشير:" حدّثنا محمد بن أبي زرعة حدّثنا هشام بن عمّار حدّثني أبي عمّار بن نصير عن عمرو بن سعيد الخولاني عن أنس بن مالك أنّ سلامة حاضنة إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم ،قالت يا رسول الله إنّك تبشر الرجال بكل خير ، ولا تبشر النساء، قال أصويحباتك دسسنك، قالت: أجل من أمرتني، قال: أما ترضى إحداكن أنّها إذا كانت حاملًا من زوجها ، وهو عنها راض أنّ لها مثل أجر الصائم القائم في سبيل، فإن أصابها الطلق لم يعلم أهل السّماء والأرض ما أخفى الله لها من قرة أعين ، فإذا وضعت لم يخرج منها جرعة من لبنها ، ولم تمتص مصّة إلّا كان لها بكل جرعة ، وبكل مصّة حسنة ، فإن أسهر ليلة كان لها مثل سبعين رقبة تعتقهن في سبيل الله سلامة تدري لمن أعني بهذا ؟ للمتعففات الصالحات المطيعات لأزواجهن اللاتي لا يكفرن العشير."

قال ابن حبّان : " عمرو بن سعيد الذي يروي هذا الحديث الموضوع عن أنس لا يحل ذكره إلّا على جهة الاختبار للخواص."[1]

"إذا قالت المرأة لزوجها: ما رأيتُ منك خيرًا قط ، فقد حبط عملها"[2]"

---

[1] – السيوطي: اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. 2/ 175..

[2] – الألبان : سلسلة الأحاديث الضعيفة، (1632)، ضعيف الجامع (612)، محمد بن طاهر بن القيسراني "المقدسي" ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ (ترتيب أحاديث الكامل في تراجم الضعفاء وعلل الحديث) 364، دار السلام، الرياض – السعودية ، دار الدعوة – الهند، ط1، 1416هـ – 1996م.

ونجد متن الحديث لا يتفق مع ما جاء به الإسلام، فهل يُعقل أنّه ينحصر دخول النساء النّار في قولهن لأزواجهن" ما رأينا خيرًا منكنّ قطّ". ولا توجد معاص ولا منكرات غير كفران العشير، والرجل الذي ينكر خير زوجته لا يدخله هذا النّار؟ واضح أنّ رواة الحديث الضعاف أرادوا منح الزوج قدسية، فتقولوا على رسول الله هذا القول، فجعلوا مجرد قول المرأة لزوجها ما رأيتُ منك خيرًا قط يدخلها النّار، بل جعلوا النساء ناقصات عقل ودين، وممّا يؤكد عدم صحة هذا الحديث، التقوُّل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله على العموم أنّ النساء أكثر أهل النّار لتكفيرهن العشير ،والسؤال : هل كل النساء يكفرن العشير؟

والقول بناقصات عقل ودين لشهادة امرأتين برجل واحد، ولعدم صلاتها وصومها فترة الحيض، لو كان الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا القول، لما عمّ الشهادة والحيض، فشهادة امرأتين برجل واحد في حالة واحدة، وهي في المداينة لعدم ممارسة المرأة الأمور المالية، وفي حالة تمرسها في هذه الأمور تكون شهادة المرأة معادلة لشهادة الرجل، كما قال ابن القيم، وذلك بانتفاء علة النسيان (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى)، ثم أنّ هناك حالات يكتفى بشهادة امرأة واحدة ، كما في حالات إثبات الثيوبة والبكورة، ولا يؤخذ فيها بشهادة الرجل، أمّا عن الحيض ، فهو لا يلازم المرأة طوال حياتها، ومعروف أنّه يأتي الحيض في سن البلوغ، وينقطع في الغالب عند بلوغها الأربعين، فهل تعتبر ناقصة دين على الدوام؟، وهل عدم صلاة الحائض وصيامها يعد نقصانًا في الدين؟ وهو يمثل فطرة إلهية، والتزامها بتعاليم دينها منعها من الصلاة والصوم أثناء حيضها، وليس بدافع منها، حتى يعد نقصانًا في دينها، كما لا يسقط الحيض الصيام عن الحائض فهي تقضيه بعد تطهرها منه، ولستُ أدري كيف يعتبر الإمام مسلم أنّ ذلك من نقصان الإيمان؛ إذ صنّف هذا الحديث في كتاب الإيمان، و باب "بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق"، وللأسف نجد علماء الإسلام وفقهاءه قبلوا بهذا التصنيف، وقبلوا بهذا الحديث رغم

ضعف بعض رواته، بل تغاضوا عن هذا الضعف، وتغاضوا عن بعد متنه عن مبادئ وقيم الإسلام ،وتناقضه مع أحاديث صحيحة، لأنّ ما جاء في هذا الحديث يتفق مع أهواء الكثير، ورغبتهم في التقليل من مكانتها، وبنوا أحكامًا فقهية عليه، وعانت المرأة الأمرين من هذا الحديث الذي حرم المرأة من كثير من حقوقها في مقدمتها أهليتها، وولايتها على نفسها، وعلى غيرها وحقّها في الولاية والشورى والبيعة.

شهادة امرأتيْن برجل واحد

﴿واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فإنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْن فَرَجُلٌ وامْرَأَتَان﴾

لقد ترتب على ناقصات عقل ودين، تعميم شهادة امرأتيّن برجل واحد في كل الأحوال لانتقاص أهليتها، فمن ضمن المفاهيم الخاطئة ،فهم هذه الآية الخاصة بالمداينة لتوثيقها بأنّها مقام الشهادة التي يقضي بها القاضي ويحكم، يقول تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بِدَيْنٍ إلى أجلٍ مُسَّمى فاكتبوه وليكتُبْ بينكم كاتبٌ بالعدلِ ولا يأب كاتبٌ أنْ يكتبَ كما علَّمَهُ اللهُ﴾ إلى قوله تعالى:﴿ واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فإنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْن فَرَجُلٌ وامْرَأَتَان مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحَدَاهُمَا الأُخْرى﴾[1]، فهذا في الإشهاد على عقود المداينة للتوثيق، وليس الشهادة في المحاكم، لأنَّ المرأة غير ممارسة للبيوع والمداينات، وقد بين ابن القيم أنَّ المرأة إذا تعلمت ،ومارست هذه الأعمال فيكتفى بشهادة امرأة مقابل شهادة الرجل لأنَّ الهدف هو:﴿أن تذكر إحداهما الأخرى﴾ لعدم ممارستها للبيوع ،واطلاعها ومعرفتها بالمعاملات المالية، ولكن إن تمكَّنت من ذلك يكتفى بشهادة امرأة ورجل أو امرأتيْن، أو رجلين أمَّا الشهادة في المحاكم، فالقضاء يعتمد على البينة، فالآية إنَّما تتحدث عن" الإشهاد" في ديْن خاص، وليس عن الشهادة، وأنَّها نصيحة وإرشاد لصاحب الدَّيْن ذي المواصفات والملابسات الخاصة، وليست تشريعاً موجهًا إلى القاضي ـ الحاكم ـ في المنازعات.

لقد أدرك هذا المقصود فقهاء وعلماء فصلوا القول فيها منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم، فقال ابن تيمية فيما يرويه عنه ويؤكد عليه ابن القيم : قال عن البينة التي يحكم القاضي بناءً عليها ..التي وضع قاعدتها الشرعية والفقهية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:" البينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه" رواه البخاري والترمذي وابن ماجه:(إنَّ البينة في الشرع، اسم لما يُبيّن الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص في

[1] – البقرة: 282.

بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهد واحد، وامرأة واحدة، وتكون نُكُولًا . النكول الامتناع عن اليمين . ويميناً ،أو خمسين يميناً، أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال، فقوله صلى الله عليه وسلم:" البيِّنة على المدعي" أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له" هذا ما جاء نصه في كتاب السياسة الشرعية لابن القيم، وقد أورد ابن القيم تفصيل ابن تيمية هذا تحت عنوان[الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه] فقال:" إنَّ القرآن لم يذكر الشاهدين، والرجل والمرأتيْن في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم، وإنَّما ذكر النوْعين من البيِّنات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه، فقال تعالى": وذكر آية المداينة، ويقول ابن القيم في الطرق الحُكْمية في السياسة الشرعية: "وليس في القرآن ما يقتضي أنّه لا يُحكم إلاّ بشاهديْن، أو شاهد وامرأتين، فإنّ الله سبحانه وتعالى إنَّما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم ألاّ يقضوا إلاّ بذلك. ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة، والمرأة الواحدة، والنساء مفردات لا رجل معهن، وبمعاقد القِمْط[1]، ووجوه الآجر، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن. فإن كان الحكم بالشاهد واليمين مخالفاً لكتاب الله، فهذه أشد مخالفة لكتاب الله منه، وإن لم تكن هذه الأشياء مخالفة للقرآن، فالحكم بالشاهد، واليمين أولى ألاَّ يكون مخالفاً للقرآن، فطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر، وليس بينهما تلازم ، فتحفظ الحقوق بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه، ولا خطر على باله من نكول، ورد يمين، وغير ذلك، والقضاء بالشاهد واليمين ،ممّا أراه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ،قال تعالى:﴿إِنَّا أنزلنا إليك الكتاب بالحقّ لتحكمَ بيْن النَّاسِ بِمَا أَرَاك الله﴾[2] النساء : 105]

---

[1] – القِمط: بالكسر، حبل تشد به الأخصاص وقوائم الشاة للذبح ، وجمعه أقماط.

[2] – ابن القيم الجوزية :الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،تحقيق د. محمد الإسكندراني علي محمد دندل، ص 112،طبعة بدون رقم، 1428هـ . 2007م، دار الكتاب العربي– بيروت.

ومن هنا نجد ابن القيم يستدل بالمساواة في الشهادة بقوله تعالى:﴿وكذلك جعلناكم أُمةً وسطًا لتكونوا شُهَداءَ على النّاسِ وَيَكُونُ الرسول عليكم شهيدًا﴾ على أنَّ المرأة كالرجل في الشهادة على بلاغ الشريعة ورواية السنة، فالمرأة كالرجل في رواية الحدي ، التي هي شهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا كان ذلك ممَّا أجمعت عليه الأمة، ومارسته راويات الحديث النبوي جيلًا بعد جيل . والرواية شهادة . فكيف تقبل الشهادة من امرأة على رسول صلى الله عليه وسلم، وعلى شرع الله، ولا تُقبل على واحد من النَّاس؟؟ إنَّ المرأة العدل كما يقول ابن القيم في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية .كالرجل في الصدق والأمانة والديانة.[1]

قد يتساءل البعض ولكن هناك من الفقهاء من قالوا بعدم قبول شهادة المرأة في الجنايات وجرائم القتل، فلو كان المعنى كما تقولين فعلى أي أساس بنوا حكمهم هذا؟ وأقول هنا إجابة عن هذا السؤال: لا يوجد نص من القرآن أو السنة ينص على ذلك، هذا مجرد اجتهاد من الفقهاء، والاجتهاد يحتمل الصواب، ويحتمل الخطأ لأنَّه جهد بشري، وأنا اعتبر هذا الاجتهاد من أخطاء مجتهديه لأنَّه يعني هذا إسقاط العقوبة على مرتكبي الجرائم والجنايات في المجتمعات النسائية، فإن ارتكبت جريمة ما في مجتمع نسائي لا يُعاقب مرتكبها ما لم يعترف لعدم قبول شهادة النساء اللواتي شهدن الجريمة، وتفسيري لهذا الاجتهاد الخاطئ هو حديث نقصان عقول النساء الذي ثبت ضعفه.

﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثلُ حظُّ الأُنثيين﴾[2]

من المؤسف أنَّ علماء ومفسرين وفقهاء جعلوا للذكر مثل حظ الأُنثيين عامًا وشاملًا في الميراث، وهم أعلم بأنَّ هذا خاص بأربع حالات فقط، وليست حالة مطلقة تطبق في الميراث في كل الحالات ، وبنوا على هذا التعميم الخاطئ أحكامًا فقهية خاطئة.

---

[1] – المرجع السابق: ص 132.

[2] – النساء: 11.

فالإسلام أعطى المرأة حقها في الميراث ، وجعلها ضمن حدود الله، كما جاء في قوله تعالى: ﴿للرِّجالِ نصيبٌ مِّمَّا ترَكَ الوَالِدان والأقْرَبُون، وللنساء نصيبٌ ممَّا ترك الوالدان والأقربون ممَّا قَلَّ مِنْهُ أَو ْكَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[1]

وبعد آية المواريث رقم (11) في سورة النساء، قال تعالى:﴿تِلكَ حُدودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهِ وَرَسُولهُ يُدْخِلْهُ جنَّاتٍ تَّجْري مِنْ تَحْتِها الأنْهَار خَالِدِين فِها وَذَلِكَ الفَوْزُ العظِيم﴾

لكن كُثر أولئك الذين يثيرون الشبهات حول أهلية المرأة في الإسلام، متخذين من هذا التمايز في الميراث سبيلًا إلى ذلك لا يفقهون أنّ توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفًا عامًا ولا قاعدة مطّردة في توريث الإسلام لكل الذكور وكل الإناث فالقرآن الكريم لم يقل: يوصيكم الله في المواريث والوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين ..إنّما قال: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين.﴾

أي أنَّ هذا التمييز ليس قاعدة مطّردة في كل حالات الميراث، وإنّما هو في حالات خاصة، بل ومحدودة من بين حالات الميراث.

ومن أخطاء خطابنا الديني المعاصر أنّه اعتبر أنّ تفسير القرآن الكريم، واستنباط الأحكام الفقهية منه حكرًا على القدامى، وأنّ ما وصلوا إليه حقائق مسلّم بها، ومن ثوابت الإسلام، ومن يُوضِّح أخطاء القدامى في فهمهم لبعض الآيات القرآنية، واستنادهم على أحاديث ضعيفة وموضوعة لتأييد ما ذهبوا إليه أُتهم بالجهل والعلمنة واللبرلة، وأنّه ينفذ أجندة غربية، وذلك لمصادرة أي تصحيح للمفاهيم، أو اجتهاد في التفسير واستنباط الأحكام، رغم أنّ أخطاء بعض المفسرين في الفهم ترتب عليه إصدار أحكام فقهية خاطئة، وإنشاء علوم مبنية على تلك المفاهيم الخاطئة كإنشاء

[1] –النساء:7.

ما أُطلق عليه بعلم الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، مع أنّه لا يوجد في القرآن ناسخ ومنسوخ، وبناء علم الفرائض في المواريث على فهمهم الخاطئ لآيات المواريث فأوجدوا ما يُسمى بالعول، والتعصيب كما استندوا على أحاديث مرسلة وضعيفة فحرموا بموجبها ورثة من حقوقهم في الميراث، وورّثوا من لم يرد ذكرهم في آيات المواريث بما أسموه تعصيبًا، وحجبًا بالتعصيب، فمثلًا ورّثوا ابن الابن، وحرموا بنت الإبن من الميراث، وورثوا الإخوة لأم، وحرموا الإخوة الأشقاء، وورّثوا ابن الابن، وحرموا ابن البنت، أو بنتها، وورّثوا العم، وحرموا العمة، وورثوا ابن العم، وحرموا بنت العم، أي عادوا إلى الجاهلية بتوريث الذكور دون الإناث، ونسبوا كل هذا إلى شرع الله، والله برئ ممّا نسبوه إليه.

فخطأ المفسرين والفقهاء في فهم آيات المواريث(النساء:11، 12، 176)أدّى بهم إلى إيجاد ما سمي بالعوْل أي زيادة حظوظ الورثة عن أصل المسألة، ممّا ساعد دعاة الإلحاد إلى جر بعض شباب الإسلام إلى الإلحاد لأنّ هذا العول جعلهم يصفون الله جل شأنه أنّه يجهل أبسط قواعد الحساب التي لا تخفى على الطفل(تعالى الله عمّا يصفون)وبنوا قولهم هذا ليس على نص الآيات القرآنية، وإنّما على تفسير المفسرين لها، ونسبوا خطأ المفسرين إلى القرآن، قائلين:" إنّ طريقة توزيع الميراث في القرآن لا يقوم بها شخص متمكن من الحساب؛ إذ يعاني من ظاهرة العول والرد، التي تنشأ من الإصرار على الاكتفاء بعمليات الحساب الأربع، حيث ينتج فائض في التركة بعد التوزيع يتم رده، أو نقص في التركة يتم استرداده.

وقبل أن أتحدث عن العول والحجب والتعصيب وأولوا الأرحام في الميراث لابد لنا من وقفة تأمل، واستعادة قراءة آيات المواريث ومدلولاتها.

فعند تأملنا في مدلولات آيات المواريث من خلال سياقها، ونعيد قراءتها، سيتبيّن خطأ فهم المفسرين والفقهاء لها، ولنبدأ بالآيتين 11، 12 من سورة النساء] إذ نجد:

1. أنّ الأولاد تشمل الذكور والإناث(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)

2. أنّ الأنثى هي الأساس في احتساب الحصص، وأنّ الذكر تابع لها، وحظّه من الميراث يتوقف على عدد الإناث – وهذا تكريم إلهي للمرأة، التي حُرمت من الميراث في الشرائع والأديان السابقة للإسلام، بل كانت من الميراث في بعضها– كما في الجاهلية العربية، يوضح هذا قوله تعالى:

–(للذكر مثل حظّ الأنثيين)ليس في كل الحالات، فإن كان من الأولاد أُنثيين وذكر، فللذكر مثل حظهما معًا، وفي الحالات التي يكون فيها عدد الإخوة الورثة أربعة فما فوق، فيهم الذكور والإناث(وَإِنْ كَانُوا إخوة رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)

(فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)،أي فوق اثنتين، وليس اثنتيْن وما فوق– كما يُدرّس في علم الفرائض، وورد في مدونات الأحوال الشخصية – وذكر واحد، فالباقي للولد،(وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) والباقي للولد، بعد أخذ أصحاب الفروض حظوظهم.

-(فإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) والولد هنا أي ذرية تشمل ذكور وإناث، وليس ولد بمعنى ذكر، كما نلاحظ لم يقل لأبيه، بل قال لأمه، والأب(ذكر)تابع للأم(الأنثى)فإن كان لأمه الثلث، فلأبيه كذلك، وذلك في حالة عدم وجود ذرية له.

-(فإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ)لم يقل لأبيه، بل قال لأمه، والأب (ذكر)تابع(للأنثى)فإن كان لأمه السدس، فلأبيه كذلك إن كان له ذرية.

3. في ميراث الأزواج إن لم يكن لهم أولاد(ذرية من الذكور والإناث)فللزوج نصف ميراث الزوجة(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)، وله الربع إن كان لهما أولاد، بينما للزوجة الربع من ورثة زوجها إن لم يكن لهما ذرية(ولد ذكر أو أنثى)، وإن كان لهما ذرية، فلها الثمن(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)

فأين الأعمام في الآية حتى ندخلهم بالتعصيب؟

والقسمة هنا لا تحتاج إلى عول، أو تعصيب؛ إذ يُبدأ بتقسيم الميراث بسداد الديْن إن كان هناك ديْن على المتوفى، وبعد قضائه تنفذ الوصية إن كانت هناك وصية، ثم يُقسم الباقي على الورثة، ويُبدأ بالأبويْن، أو بالموجود منهما لكل منهما السدس إن كان له أولاد، ثم الثُّمن للزوجة، والباقي يوزع على الأولاد كل حسب حظِّه من الميراث.

إنّ التأمل في مدلولات آيات المواريث محاولة لفهمها دون الحاجة إلى عوْل أو رد، أو تعصيب، وسأتوقف عند الكلالة، وهي من مات، له أقارب، وليس له والد ولا ولد، والكلالة نوعان:

قد يكون له(زوجة، أو زوج)يوضحها قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)[1] بدون زوج، أو زوجة، يوضحه قوله تعالى (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[2]

فحظوظ الأخوة فقط إن وجدوا في وجود الزوج:

- فرض سبحانه للذكر والأنثى حظوظًا متساوية(الأخ والأخت) في الحد الثالث من حدود الله، فإن كان أخاً واحداً أو أختاً واحدة فالحظ هو السدس، وإن كانوا مجموعة أخوة فهم شركاء في الثلث. أي أنّ الثلث هو الحد الأعلى لإرث الأخوة في هذه الحالة، والباقي (الثلثان) للزوج.
- إذا توفي رجل لا أصول له ولا فروع، له زوجة وأخ، يأخذ الأخ السدس بحسب الآية، ويذهب الباقي كله إلى الزوجة. ولا محل هنا لتطبيق

[1] . النساء: 11.

[2] . النساء. 176.

قانون(للذكر مثل حظ الأنثيين)، لأنّ هذا القانون مخصوص بحالات سبق توضيحها، وليس قانوناً واجب المراعاة في كل الحالات الإرثية كما وهم ابن سيرين، وتابعه الفقهاء على هذا حتى وقتنا الحاضر.

-في حالة الكلالة، مع عدم وجود الزوجة:

- (إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ)، وللأخ النصف الباقي.
- فإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ)
- وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.
- فإن تُوفيت امرأة عن أخ أو عن أخت دون زوج، فالتركة كلها في هذه الحالة للأخ أو للأخت (الآية176)، ولا محل هنا لتطبيق قانون السدس، لأّنه حد مخصوص بحالة بعينها، فإذا تغيرت معطيات الحالة تغير الحكم بالضرورة.

وللأسف الشديد نجد المفسرين والفقهاء، وعلماء علم الفرائض لم يفرقوا بين الكلالة مع وجود الزوج، أو الزوجة، ومع عدم وجوده، فالشقيقتان لا ترثان الثلثان في حالة وجود زوج، أو زوجة، ولا تصبحان من أصحاب الفروض، إنّما ترثان ما بقي من حظ الزوج، أو الزوجة، وبذلك لا يكون في المسألة عوْل، أو تعصيب.

ولاية المرأة وحديث (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)

ليس في الإسلام ما يحرم ولاية المرأة، إنّ ولاية المرأة سواء على نفسها أو على غيرها، كانت الولاية الصغرى أو الولاية العامة، لم يرد في القرآن الكريم ما يحرمها على المرأة. بل إنّ الآيات القرآنية نصت على المساواة بين الرجال والنساء في تولى مسؤولية الولاية، يقول الله تعالى(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر).

فالمؤمنون والمؤمنات فيها سواء ـ كما يقول الدكتور هيثم الخيّاط ـ كما تدل على ذلك إحدى القصص التي يقصها علينا القرآن الكريم لنعتبر بها ونستدل, قصة امرأة قوية كانت في قمة السلطة, وقدّمها القرآن نموذجًا حيًا للمرأة التي هي أعقل من الرجال ... ألا وهي ملكة سبأ التي عندما جاءها كتاب سليمان كان من حصافتها وحُسن فهمها أن عدّته كتابًا كريمًا برغم ما انطوى من تحذير وتهديد, وسرعان ما جمعت المَلأَ [مجلس المستشارين] وعَرضت الأمر عليهم, يقول تعالى عن ملكة سبأ: قالت يَا أَيُّها المَلأُ أَفْتُوُنِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُون .قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُلُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ والأمْرُ إليكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِين)[1]

فهنا لم ينكر جل شأنه على قوم سبأ تولي أمرهم امرأة ، ولو كان لا ولاية لامرأة لبيَّن الخالق ذلك في هذه الآيات، بل نجد سيدنا سليمان عليه السلام قد أقر بلقيس ملكة سبأ على حكم اليمن بعد إسلامها.

أمَّا حديث " ما أفلح قوم ولوْ أمرهم امرأة " لم يروه البخاري وغيره إلّا عن طريق أبي بكرة , وهو محدود حدّ القذف ولم يتُبْ, وقد قال الله عزّ وجل عمن حُدّ حدّ القذف (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا ... إلّا الذين تابوا)[2]

[1] . النمل: 32-33.

[2] .النور: 4-5.

وأبو بكرة مع كونه من أفضلهم لم يتب؛ فلمّا لم يتب لم يقبل المسلمون شهادته؛ وكان من صالحي المسلمين. وقد قال له عمر:" تُبْ أقبل شهادتك"[ابن تيمية: دقائق التفسير, 4/ 426.]

فلا يصح الأخذ بروايته أصلًا على أنّه حتى لو كان الحديث صحيحًا, فإنّه لا يُؤخذ على ظاهره, لئلا يُعارض ظاهر القرآن الكريم.[د. هيثم الخيّاط: المرأة المسلمة وقضايا العصر, ص 107.]

ومع هذا نجد الكثير اعتمدوا هذه الرواية رغم راويها لا تقبل شهادته, ورواية الحديث شهادة على الله ورسوله رغم مناقضتها للقرآن الكريم, وحرّموا عليها الولاية, لأنّ الحديث رواه البخاري!! ومنهم من أباح ولاية المرأة بقول إنّ الحديث جاء بخصوص السبب, وليس بعموم اللفظ, ولكن محرّمين عليها الولاية الكبرى, وانقسم الفقهاء في مسألة ولاية المرأة فاختلفوا بين مؤيد ومعارض، غير أنّ قوة الحجة وسلامة المنطق ميزا موقف التأييد لما فيه من انسجام مع نصوص القرآن الكريم وأحكام؛ إذ لا يصح تجاوز الآيات القرآنية قطعية الدلالة والثبوت إلى نصوص حديثية ظنية الثبوت والدلالة معا. ومن الآراء المؤيدة لولاية المرأة نقرأ في كتاب" أحكام القرآن" لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن عربي، ص 483 ما يلي وقد تناظر في هذه المسألة القاضي أبو بكر بن الطيب المالكي الأشعري مع أبي الفرج بن طرار شيخ الشافعية ببغداد في مجلس السلطان الأعظم عضد الدولة، فماحل ونصر ابن طرار لما ينسب إلى ابن جرير[الطبري] على عادة القوم التجادل على المذاهب، وإن لم يقولوا بها استخراجاً للأدلة وتمرنا في الاستنباط للمعاني، فقال أبو الفرج بن طرار" الدليل على أنّ المرأة يجوز لها أن تحكم أنّ الغرض من الأحكام تنفيذ القاضي لها، وسماع البينة عليها، والفصل بين الخصوم فيها، وذلك يمكن من المرأة كإمكانه من الرجل.

أحكام فقهية بُنيت على مفاهيم خاطئة

وسأتطرق هنا إلى الأحكام الفقهية التي بُنيْت على المفاهيم الخاطئة لهذه الآية ،وآية المداينة التي جاء فيها شهادة امرأتيْن برجل واحد، وحديث نقصان عقول النساء:

1- الحكم على المرأة بنقصان عقلها وتسفيهه، والتشكيك في أقوالها وسلبها حق الأهلية والولاية على نفسها ومالها، وأصبحت تُعامل معاملة القاصر في أمور يستفيد الرجل من بسط ولايته عليها كالولاية على نفسها ومالها، في حين يعاملها معاملة كاملي الأهلية عند ارتكابها جريمة أو جنحة، أي يجعل عليها الغُرم في كل الأحوال، وله الغُنم في كل الأحوال، والمرأة في الإسلام كاملة الأهلية ، ولها ذمة مالية مستقلة مثلها مثل الرجل تماماً، وقد أزال عنها تهمة القصر الدائم التي ألحقتها بها الأديان والشرائع السابقة له.

2- تقرير دية المرأة نصف دية الرجل, تاركين العمل بقوله تعالى (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)[1] مستندين على إضافة أضافها البيهقي (ت 458هـ) لحديث عمرو بن حزم (في النفس المؤمنة مائة من الإبل) والإضافة هي" دية المرأة نصف دية الرجل"

3- حرمان المرأة من حقها في الولاية العامة والقضاء؛ إذ نجد المناوي في فيض القدير يقول إنَّه بيَّن سبب منع المرأة من الولاية العامة والقضاء : (وذلك لنقصها وعجز رأيها ،ولأنّ الوالي مأمور بالبروز للقيام بأمر الرعية، والمرأة عورة لا تصلح لذلك، فلا يصلح أن تتولى الإمامة ولا القضاء) كما استدل بقول الشوكاني:(وفيه دليل على أنَّ المرأة ليست من أهل الولايات، لا يحل لقوم توليتها، لأنَّ تجنَّب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب. واستدلال بعض المعارضين أيضًا بقول الحافظ في الفتح:(ويؤيد ما قاله الجمهور إنَّ القضاء يحتاج إلى الرأي ورأي المرأة ناقص ولا كمال ، ولاسيما في محافل الرجال)

[1] - النساء: 92.

4- عدم قبول شهادة المرأة في الجنايات.

5- عدم تولية المرأة القضاء.

وبموجب هذه الأحكام الفقهية التي بُنيت على مفاهيم خاطئة صيغت أنظمة وقوانين في دول تلحق النساء بالأطفال والقصر، وتعامل معاملتهم!!!!

الفصل الثالث

الحجاب والخلوة والاختلاط والتنقل طبقًا للمفاهيم الصحيحة للآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة.

الحجاب

الاختلاف حول حجاب المرأة المسلمة وهيئته وصفته لم يتوقف عند كشف وجه المرأة، أو تغطيته، ولكن هناك من أوجب عليها النقاب ولبس القفازين، وأُعتبر أنَّ مجرد رؤية أجنبي لظفرها كأنّها بدت عارية أمامه، وعلى النقيض نجد من أباح للمرأة المسلمة بكشف الشعر والذراعين والساقين، ووصفه بأنَّه حجاب قرآني، من هنا نجد أنَّ حجاب المرأة المسلمة قد غدا متأرجحاً بين إفراط وتفريط، وأصبحت المرأة المسلمة في حيرة من أمرها لا تعرف بالضبط مواصفات الحجاب الإسلامي، وأنا لا أرى مبرراً لهذا الاختلاف، فالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وهما مرجعيتنا، قد حسما أي خلاف، أو اختلاف، فالله جل شأنه يقول(فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مِا جَاءَكَ مِنَ العِلْمِ فَقُلْ تَعالَوْا نَدُعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللهِ على الكَاذِبين)[1]

قد أجمعت كتب التفسير والسيرة النبوية المطهرة على أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم خرج لملاقاة نصارى نجران ومعه الحسن والحسين وابنته فاطمة رضي الله عنهم أجمعين، ولم يصحب معه أحداً من نسائه لفرض الحجاب عليهن، وكان هذا في السنة العاشرة للهجرة أي بعد فرض الحجاب بخمس سنوات، والسؤال هنا على أية هيئة خرجت السيدة فاطمة بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حين لم يخرج أحد من نسائه لضرب الحجاب عليهن؟

هذا يعني أنّ وجوب تغطية الوجه فقط على أمهات المؤمنين اللاتي خصهُن الله جل شأنه بقوله:(وإذّا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعَاً فاسأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِ)،وهذه الآية التي يستشهد بها الذين يقولون بوجوب تغطية وجه المرأة، مع أنَّها خاصة بأمهات المؤمنين، والتي لم يكملوها

[1] – آل عمران: 61.

وتكملتها هي: (ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلاَ أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَّلَك كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيماً)[1]

فهذه الآية وأحكامها خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، فنساء النبي صلى الله عليه وسلم ليس لهن الزواج بعده، فهل هذا ينطبق على النساء أجمعين ؟

عندما نستخلص حكماً من آية فلابد لنا من إكمالها، وذكر ما قبلها وما بعدها، ولا نجتزئ منها الجزء الذي يؤيد الحُكم الذي نريده ،والآيات السابقة لهذه الآية توضح هذه الخصوصية، يقول تعالى:

(يَا نِسَاء النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا* وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا* يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا* وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)[2]

فهل هذه الخصوصية تشمل نساء المؤمنين أجمعين حتى نوجب عليهن تغطية الوجه؟

أدلة من القرآن الكريم على كشف المرأة لوجهها

1. قوله تعالى:﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ويحفظن فروجهن﴾[3]

ولو أنّ الله أمر المرأة بتغطية وجهها لما أمر الرجال بغض البصر، كما أمر النساء بغض البصر لكشف الرجال وجوههم." وهذه المساواة في الغض من البصر – كما قال الأستاذ عبد الحليم أبو شقة– تعني أنّ هناك لدى كل من الرجل والمرأة شيئًا يراه الجنس الآخر، ويمكن أن

[1] – الأحزاب: 53.

[2] – الأحزاب: 30– 33.

[3] – النور: 30–31.

يفتنه، وأقل قدر بينهما هو الوجه والكفّان، وإذا كان هذا هو الحد الأقصى الذي يشرع للمرأة كشفه هو الحد الأدنى الذي يكشفه الرجل عادة.[1]

2. ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾[2]

تقرر هذه الآية أنّه لا يحل لرسول صلى الله عليه وسلم الزواج من، ولو أعجبه حسن بعض النساء، وكيف يعجبه حسنهن دون رؤية وجوههن

﴿ ۞لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[3]

وقد أورد الطبري في تفسيره لهذه الآية عدة روايات عن الصحابة والتابعين في كيفية التعرّض بالخطبة في زمن عدة الوفاة ، وعدة الطلاق البائن:

- فعن ابن عبّاس، يقول الرجل: إنّي لأحب امرأة من أمرها وأمرها... يعرض لها بالقول بالمعروف.
- وعن مجاهد يقول: "إنّك لجميلة وإنّك لنافقة [4]، وإنّك إلى خير.
- حدثني يونس, قال: أخبرنا ابن وهب, قال: أخبرني مالك, عن عبد الرحمن بن القاسم, عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تعالى ذكره: (وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما عَرّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النّساءِ) أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدة من وفاة زوجها: إنك عليّ لكريمة, وإني فيك لراغب, وإن الله سائق إليك خيرًا ورزقا، ونحو هذا الكلام .

---

[1] – أبو شقة. عبد الحليم . تحرير المرأة في عصر الرسالة 4/ 87.

[2] – الأحزاب: 52.

[3] – البقرة: 235.

[4] – نافقة أي مرغوب فيها.

- عن فاطمة بنت قيس قالت: "أرسل إليّ زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عيّاش بن أبي ربيعة بطلاقي ، وأرسل معه بخمسة آصُع تمر وخمسة آصُع شعير ، فقلتُ : أما لي نفقة إلا هذا ، ولا أعتد في منزلكم؟ قال: لا . قلتُ: ثلاثًا، قال: "صدق ليس لك نفقة، اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم، فإنّه ضرير البصر، تُلقي ثوبك عند، فإذا انقضت عدتك، فآذنيني [1]، وفي رواية: "وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك"[رواه مسلم][2]

قال النووي: وفي الحديث جواز التعريض بخطبة البائن، وهو الصحيح عندنا (أي عند الشافعية)[3]

وبالتأمل يبدو أنّ المرأة جاءت سافرة الوجه، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ما جعله يعجل بترشيحها لتكون زوجة لأسامة، فعرّض بخطبتها وهي في عدتها. ولا عجب ،فقد كانت رضي الله عنها – كما قال الحافظ ابن حجر– من المُهاجرات الأُول، وكان لها عقل وجمال.[4]

إنّ الدخول على المرأة في عدتها قرينة على أنّها سافرة الوجه، فإنّها لو كانت تألف الستر لكان الدخول عليها ممّا يتحرّج منه الرجل، وتتحرّج منه المرأة. فإذا أُضيف إلى الدخول القوْل: "إنّك لجميلة" " إنّي بك لمعجب". وما أشبهه، فهو يؤكد غلبة سفور الوجه. وقد نهى الشارع المرأة عن التزيّن بالكحل وغيره في فترة العدّة مخافة أن يراها الرجال في زينتها، ومجال التعريض بالخطبة أحد مجالات رؤية الرجال المرأة المعتدة، ويؤكد غلبة سفور الوجه أيضًا أنّ الخاطب يُحسن أن يرى وجه المخطوبة، لأنّ ذلك

---

[1] – فآذنيني: أعلميني.

[2] – مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها.

[3] – انظر: شرح النووي لمسلم،97/10.

[4] – ابن حجر: فتح البازي، 402/11.

أحرى أن يؤدم بينهما، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكيف تتم الرؤية في حال التعريض، إلّا رذا كان الوجه مكشوفًا عادة؟ والمرأة لن تكشفه عمدًا لأنّه لا مجال لإعلام مُسبق بنية الخطبة لدى المعُرِّض.[1]

أدلَّة من السُّنّة على كشف وجه المرأة

عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ.."[رواه البخاري][2]

وفي رواية عند النسائي: ووضع يده على جبهته وأمرّها على أنفه، وقال هذا واحد. وقد أورد البخاري هذا الحديث في باب السجود على الأنف.

وقال الحافظ ابن حجر: "نقل ابن المنذر أجماع الصحابة على أنّه لا يجزئ السجود على الأنف وحدها وعن الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وابن حبيب من المالكية، وغيرهم يجب أن يجمعهما، وهو قول الشافعي أيضًا.[3]

وقال الشّافعي في الأم: "وكمال فرض السجود وسنته أن يسجد على جبهته دون أنفه كرهت ذلك له، وأجزأه ... ولو سجد على جبهته ، ودونها ثوب ، أو غيره لم يُجْزِهِ السّجود". [4]

وقال ابن تيمية في فتاواه : "وأَمْرُ المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جدًا ، واليدان يسجدان، كما يسجد الوجه.'[5]

---

[1] – عبد الحليم أبو شقة: تحرير المرأة في عصر الرسالة، 4/ 90.

[2] – البخاري: كتاب أبواب الأذان، باب السجود على الأنف.

[3] – ابن حجر: فتح الباري، 2/ 440.

[4] – الشافعي: الأم، 114/1.

[5] – ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 118/22.

وجوب كشف المرأة وجهها في الإحرام

–حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر:"أنه قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ! ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تلبسوا القمص ولا السراويل ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما ما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس[1] ولا تنتقب[2] المرأة الحرام ولا تلبس القفازين . [رواه البخاري][3]

ذكر بعض أوصاف النساء في بعض الأحاديث النبوية، منها:

- عن ابن عبّس رضي الله عنهما، قال : ... وأقبلت امرأة من خَثْعَم وضيئة [4][رواه البخاري ومسلم][5]
- عن عطاء بن رباح، قال: قال ابن عبّاس: "ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟، قلت بلى ، قال: هذه المرأة السوداء."[رواه البخاري ومسلم][6]
- عن جابر بن عبد الله ، قال :" ... فقامت امرأة من سطة النساء سعفاء الخديْن [7]،[رواه مسلم][1]

---

[1] – نبت أصفر طيب الرائحة بصبغ به.

[2] –تنتقب: تشد النقاب على وجهها.

[3] – البخاري: كتاب الحج. باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، حديث رقم (833)

[4] – وضيئة من الوضاءة، وهي الحسن والبهجة.

[5] – البخاري كتاب الاستئذان، باب قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم)، مسلم: كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانه.

[6] – البخاري: كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح.، مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه.

[7] – سعفاء الخديْن: السعفة سواد مشرب بحمرة.

- عن قيس بن أبي حازم ، قال:" دخلنا على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه، فرأيتُ عنده امرأة بيضاء موشومة اليديْن[2]." [3]

الاختلاط

لقد شاركت المرأة المسلمة في بناء حضارة ونهضة الدولة الإسلامية في مختلف عصورها ،وكانت تعلم الرجال، وتسمع من العلماء ويسمعون منها، ويجيزونها وتجيزهم ،والتاريخ تحدث عن مئات الراويات للحديث منهن أمهات المؤمنين، وكثير من الصحابيات الجليلات، كما تحدث عن المفتيات، ومئات العالمات والفقيهات ،واللائي علَّمن علماء وأجزنهم مثل الشافعي وابن تيمية ،والسيوطي والسخاوي وابن حجر العسقلاني، وابن سيد الناس، وابن عساكر ،وغيرهم، ولم تكن آنذاك دوائر تلفزيونية مغلقة، كما شاركت المرأة في العهديْن النبوي والراشدي، وما تلاهما من عصور، في القتال وتطبيب الجرحى وتمريضهم، وفي مهن فيها اختلاط كالرعي والزراعة والتجارة، ومختلف الصناعات، ولم نقرأ في كتب السيرة، والتاريخ أنَّه كانت مراعٍ ومزارع وأسواق خاصة بالنساء، ولا بوجود وكلاء ومدراء يديرون أعمالهن!

إنَّ الفهم الصحيح للآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بهذا الموضوع، يُزيل كل التباس، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يُحرِّم لقاء الرجال بالنساء، ولا دخول الرجاء بيوت الغائبين « المسافرين»، وإنَّما أكَّد على تحريم الخلوة بالمرأة من غير المحرم التي غاب زوجها عن بيتها وظلَّت الإباحة للقاء، فقال صلى الله عليه وسلم:(لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلاَّ ومعه رجل أو رجلان)، فأكد على تحريم الخلوة، وأبقى أصل الإباحة للقاء،

---

[1] – مسلم: كتاب صلاة العيديْن.

[2] – موشومة اليدين: منقوشة اليديْن.

[3] – مجمع الزوائد: كتاب اللباس. با ب: طهارة الوشم، 5/ 170، وقال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله رجل الصحيح.

فوضع الضابط دون أن يمنع . وقوله صلى الله عليه وسلم:(لا يخلون رجل بامرأة إلاّ مع ذي محرم) يشير إلى جواز لقاء المرأة بالرجل الأجنبي عنها في حضور محرم لها، أو عدد من الرجال, وهناك أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية على الاختلاط سبق وأن أوردتها في هذه الدراسة, مثل آية المباهلة, وشهادة امرأتيْن برجل واحد, وغيرها.

سفر المرأة بدون محرم

تواجه المرأة السعودية مشكلة كبرى في اشتراط مرافقة المحرم لها في السفر والتنقل ،ولقد بحث الفقهاء هذا الموضوع عند تعرضهم لوجوب الحج على النساء، مع نهي الرسول صلى الله عليه وسلم أن تسافر المرأة بغير محرم، فمنهم من تمسَّك بظاهر الأحاديث المذكورة، فمنع سفرها بغير المحرم ،ولو كان لفريضة الحج ،ولم يستثن من هذا الحكم صورة من الصور.

ومنهم من استثنى العجوز التي لا تشتهى، كما نقل عن القاضي أبي الوليد الياجي، ومنهم من استثنى من ذلك ما إذا كانت المرأة مع نسوة ثقات ،بل اكتفى بعضهم بحُرَّة مسلمة ثقة، ومنهم من اكتفى بأمن الطريق، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .. وبالتالي فإنَّ ما حُرِّم لذاته لا يُباح إلاَّ للضرورة ، أمَّا ما حرم لسد الذريعة فيُباح للحاجة ، ولا ريب أنَّ سفر المرأة بغير محرم ممَّا حُرِّم سداً للذريعة.

وقد أصدر مؤخرًا فضيلة الشيخ عبد المحسن العبيكان عضو مجلس الشورى، والمستشار بالديوان الملكي بالمملكة العربية السعودية(سابقًا) فتوى تجيز سفر المرأة بلا محرم ، هو بهذا خالف إجماع هيئة كبار العلماء في السعودية الذين يذهبون لحرمة سفر المرأة بلا محرم. حيث يقول: "إن ما خلص إليه كان أساسه فتوى قديمة له ويعتبر جمعًا بين الأدلة ونفيًا للتعارض بينها، كما أنَّه تتحقق به المصالح وتدرأ به المفاسد ويحصل التيسير على الأمة".

- ورأى العبيكان أن العلة "الخوف" التي يدور معها اشتراط المحرم للنسا" إذا زالت يصبح بوسع النساء السفر دونه" ، شارحا خلفية فتواه في بحث فقهي أخرجه عن "سفر المرأة من دون محرم"، استعرض فيه الأحاديث النبوية المتعلقة، إلى جانب آراء داعمي رأيه، والمختلفين معه.
- واستعرض الوسائل الحديثة لسفر المرأة مثل الطائرات التي تنافي علة "الخوف"، حيث يرى أنّ المدة في تلك الوسائل غالبها يسيرة، ولا خوف من مظنة الاعتداء عليها للنظام الأمني المتوافر ووجود الناس حولها.
- وأما التحرش بالكلام فيقول عنه:" من الممكن أن يحصل في السوق وعبر الهاتف وفي كل مكان، وليس مقصوراً على السفر".
- ويؤيد الشيخ العبيكان في فتواه الدكتور سعود الفنيسان أستاذ التفسير وعميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض مؤكداً أنّ الفتوى ليست بجديدة وإنَّما سبقها عدة اجتهادات أجازت سفر بدون محرم إذا توفر لها الأمن، وأرزها اجتهادات الشافعية والمالكية ،وبعض أئمة الخلف مثل الحسن البصري ،ومن المحدثين الشيخ عبد الرزاق عفيفي . رحمه الله عضو هيئة العلماء واللجنة العليا للإفتاء بالسعودية، وقال: "إذا تحقق عنصر الأمان للمرأة في السفر، خاصة في وسائل النقل الكبيرة مثل الطائرات والقطارات وكانت مدة السفر قليلة كما هو الحال اليوم، فأنا أرى أنّه لا بأس بسفرها في تلك الحالة بلا محرم".
- وأشار الفنيسان إلى أنّ "ابن البطال" قال في شرحه لحديث البخاري الذي استند إليه المحرمون إنّ هذا الحديث إنّما يشير للسفر الطويل، الذي تكون فيه المرأة وسط مجموعة كبيرة من الرجال الذين لا يؤمن مكر بعضهم، ويبيتون ليالٍ وأيامًا في السفر وينامون مع بعضهم، فإنّ ذلك غير مأمون بالنسبة للمرأة، أمّا الآن فقد أصبح السفر أكثر أمنًا وأقل كثيرًا في المدة".

- واستشهد الفنيسان على جواز الأمر بأنّ أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قد سافرت بلا محرم، وعندما كلمها أبو سعيد الخدري في ذلك، قالت له: أوَ كل النساء تجد محرما؟!!، إضافة إلى ذلك، فقد خرجت أمهات المؤمنين للحج بدون وجود محرم".
- واختتم الفنيسان كلامه قائلا: "العلة ليست في السفر ذاته، وإنما في عنصر الأمن والسرعة المتحققين الآن في السفر، ولا داعي لإثارة الجدل حول فتوى العبيكان، فالرجل لم يأت بجديد".[1]

معضلات تنقل المرأة السعودية

لقد كثر الجدل حول قيادة المرأة السعودية للسيارة؛ إثر طلب تقدم به عضويْن من مجلس الشورى لإعادة النظر فيه، وهو يناقش قانون المرور الجديد، وانقسم المجتمع إلى ثلاثة فرقاء ، فريق يناقش الموضوع من الناحية الدينية، باعتبار الدين الإسلامي هو مرجعيتنا الأساسية، فما يجيزه نجيزه، وما يحرمه نحرمه ، هذا الفريق لم يجد نصاً من القرآن والسنة يحرم على المرأة قيادة السيارة، والأصل الإباحة ما لم يرد نص يحرِّمه، بل الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الآباء تعليم أولادهم ركوب الخيل، والإسلام لم يُحرِّم على المرأة ركوب الدابة وقيادتها، فليس محرم عليها قيادة الخيل والجمال والحمير، بل نجد الصحابيات الجليلات رضوان الله عليهن قد شاركن في القتال ، وركبن الخيل, ومنهن خولة بنت الأزور التي قاتلت الروم, وهي على ظهر الخيل، ولمَّا كانت ملثمة حسبها الناس خالد بن الوليد رضي الله عنه . وأم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها ركبت الجمل، وسميت المعركة التي شاركت فيها بموقعة (الجمل)

[1] – إسلام أون لا ين: الخميس 25 ديسمبر 2008م، تحقيق ياسر باعامر، وجمال سالم.

- وفي العصر الحديث ، وفي حروب الملك عبد العزيز للعثمانيين، قادت امرأة من عرب البُقوم من تربة تُدعى(غالية البُقومية)جيش قبيلتها، وهزمت العثمانيين، وفي البادية والريف تقود المرأة السيارة.

- ي 26 سبتمبر 2017 أمر ملك السعودية سلمان بن عبد العزيز آل سعود بمنح النساء حق القيادة، وشمل القرار على توجيه إدارة المرور بالبدء في إصدار رخص القيادة للنساء في 10 شوال 1439 هـ الموافق 24 يونيو 2018، أي بعد حوالي عشر أشهر من إصدار القرار. ، وفي 21 رمضان 1439هـ الموافق 4 يونيو 2018، صدرت أول رخصة قيادة لامرأة سعودية.

الفصل الرابع

العلاقات الأسرية والزوجية طبقًا للمفاهيم الصحيحة للآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة وسد الذرائع

الزوجة بين المملوكة والدّار المستأجرة

عندما تقرأ في كتب الفقه عن نظام الزواج في الإسلام وأحكامه وحقوق الزوجين تجد العجب العُجاب، فقد جعل الفقهاء الزوجة في حال صحتها وعافيتها أمة مملوكة لزوجها بعقد النكاح، وفي حال مرضها عمارة مستأجرة لعدم إلزامه بعلاجها، فقد أورد ابن قدامة في كتابه المغني مقولة للإمام الزهري" لا يقتل الرجل في امرأته لأنّه ملكها بعقد النكاح"، وهذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم:(من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه) وتقرأ لابن القيم في إعلام الموقعين مقولته" إنّ السيد قاهر لمملوكه، حاكم عليه، مالك له، والزوج قاهر لزوجته، حاكم عليها، وهى تحت سلطانه وحكمه شبه الأسير"، وتقرأ لابن علي الجوزي في أحكام النساء:" وينبغي للمرأة أن تعرف أنّها كالمملوك للزوج ....وينبغي لها الصبر على أذاه كما يصبر المملوك"[1], إضافة إلى كل المرويات الضعيفة المنسوبة للرسول صلى الله عليه وسلم عن طاعة الزوج، كأحاديث" لو أمرتُ أحدًا أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأة تسجد لزوجها"، وحديث "لو سال من منخاره(أي منخار الزوج) دمًا أو قيحًا، أو صديدًا ولحسته ما وفّتـه حقه لما فضله الله عليها"[2]، بل هناك مرويات ضعيفة سندًا ومتنًا يستشهد بها ابن قدامة في كتابه المغني تعطي للزوج حق منع زوجته من عيادة والدها المريض ،بل حتى من حضور جنازته، هذا الأب المكلف بعلاجها في مرضها طبقًا لهذا الحكم الفقهي الظالم، فقد روى ابن بطة عن أنس:" أنَّ رجلاً سافر ومنع زوجته الخروج، فمرض أبوها، فاستأذنت رسول الله عليه الصلاة والسلام في عيادة أبيها، فقال لها عليه الصلاة والسلام:" اتق الله ولا تخالفي زوجك"، فمات أبوها فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حضور جنازته، فقال لها:" اتق الله ولا تخالفي زوجك"، فأوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم: " إنّي غفرتُ لها بطاعة زوجها".فهذا

---

[1] – الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي: أحكام النساء، تحقيق وليد أحمد عبد القادر، ص 111، الطبعة الأولى 1423– 2002م، دار قتيبة: دمشق ـ سوريا.

[2] – انظر بيان ضعف هذه الأحاديث وغيرها في هذا الفصل.

الحديث ضعيف من حيث المتن والاسناد[1]، ولكن في حالة مرضها جعلوها عمارة مستأجرة لعدم إلزام الزوج بعلاجها، حيث نظروا للعلاقة الزوجية علاقة جنسية محضة، أي جعلوا الزوجة كالمومس يُنفق عليها مقابل الاستمتاع بها فحصروا إلزام نفقة الزوج عليها في نطاق متعته الجنسية، وذلك بإصدارهم حكمًا فقهيًا بُني على اجتهادات شخصية غير مبنية على آيات قرآنية وأحاديث نبوية، يقول فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي": قرر فقهاء المذاهب الأربعة أنَّ الزوج لا يجب عليه أجور التداوي للمرأة المريضة من أجرة طبيب وحاجم وفاصد ،وثمن دواء، وإنَّما تكون النفقة في مالها إن كان لها مال، وإن لم يكن لها مال وجبت النفقة على من تلزمه نفقتها لأنّ التداوي لحفظ أصل الجسم، فلا يجب على مستحق المنفعة كعمارة الدار المستأجرة تجب على المالك لا على المستأجر"[2] ويقول ابن قدامة" الحنبلي"في المغني:" ولا يجب عليه ـ أي الزوج ـ شراء الأدوية ولا أجرة الطبيب لأنّه يراد لإصلاح الجسم، فلا يلزمه، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها، وكذلك أجرة الحجام والفاصد."[3]

ونجد العلة في عدم إلزام الزوج علاج زوجته المريضة يعود إلى عدم تمكنه منها فترة مرضها، أي حصروا العلاقة الزوجية في العلاقة الجنسية، و وأباح بعضهم زواج المسيار وأمثاله من خلال هذا المنظور الجنسي للزواج.

وأتساءل: مادام ليس على الزوج علاج زوجه إن مرضت، لماذا يعطى حق منعها من التعلم والعمل؟ إذ كيف تُعالج نفسها إن مرضت، إن كان أبوها متوفيًا، أو فقيرًا، وهي لا تملك مالًا للعلاج، فهل تُترك بمرضها إلى أن تموت؟

---

[1] – انظر توضيح ضعف هذا الحديث من حيث المتن والإسناد في هذا الفصل.

[2] – أ. د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته:7\794

[3] – ابن قدامة: المغني،236/9،كتاب النفقات، فصل رقم" 6460"، الطبعة الثانية،1417هـ / 1997م، دار الفكر، بيروت – لبنان.

بل نجد الفقهاء يلغوا رغبات المرأة تمامًا ،وكأنّها لإمتاع الرجل فقط، فلم يوجبوا على الزوج شراء ما لا يريده، يقول ابن قدامة: " ويجب للمرأة ما تحتاج إليه من المشط والدهن لرأسها والسدر، أو نحوه ممَّا تغسل به رأسها ،وما يعود بنظافتها لأنّ ذلك يُراد للتنظيف فكان عليه، كما أنَّ على المستأجر كنس الدار وتنظيفها. فأمَّا الخضاب فإنَّه إن لم يطلبه الزوج منها لم يلزمه لأنَّه يراد للزينة، وإن طلبه منها فهو عليه ،وأمَّا الطيب فما يُراد منه لقطع السهوكة كدواء العرق لزمه لأنّه يُراد للتطيب، وما يُراد منه للتلذذ والاستمتاع لأنّ الاستمتاع حق له فلا يجب عليه ما يدعو إليه, ومادامت الزوجة كالدار المستأجرة لماذا يرثها؟ هل يرث المستأجر الدّار المستأجر لها؟

وأين هي مسؤولية قوامة الزوج المشروطة بالإنفاق، فالخالق لم يربط مسؤولية الإنفاق بعافية الزوجة, ويوقفها بمرضها ؟

وأين واضعوا الحكم مما اتفق عليه الفقهاء من وجوب النفقة للمطلقة طلاقًا رجعيًا طوال عدتها، إن كان الجماع شرط الإنفاق؟

إنّ كل تلك الأحكام مخالفة لعدل الله، ومخالفة تمامًا لقوله تعالى:(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)(هنّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهنّ) وعاشروهن بالمعروف) ،(ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)، وقوله عليه الصلاة والسلام"خياركم خياركم لنسائه، وأنا خياركم لنسائه"، وقوله" رفقًا بالقوارير"

ومخالفة لموقف الرسول صلى الله عليه وسلم بإعطائه الإذن لعثمان بن عفان في التخلف عن غزوة بدر ليرعى زوجه المريضة، وله أجر من شهد بدرًا وسهمه بل فضّل عليه الصلاة والسلام خروج الرجل مع زوجته للحج على القتال في سبيل الله.

ومخالفة أيضًا لروح الإسلام دين الرحمة، الذي يحث على الرفق بالحيوان فما بالك بالإنسان؟ وتلك المرأة التي دخلت النار بسبب هرة حبستها، وأخرى بغي دخلت الجنة بسبب كلب أطعمته

وسقته. ومناقض لمبررات التعدد التي وضعها الفقهاء الذي يشكل مرض الزوجة أحدها ليتزوج بأخرى مادامت زوجه المريضة غير قادرة على إعطائه حقوقه الشرعية، فبدلًا من أن يطلقها يتزوج بأخرى، ويلتزم برعايتها وعلاجها.

وللأسف الشديد نجد من العلماء من يفتي بعدم علاج الزوجة المريضة، بل منهم يقول: فليتزوج بأخرى بدلًا من المال الذي ينفقه على علاجها، ومنهم من يوجب على الزوجة الغنية علاج زوجها الفقير!!!!

والسؤال كيف يبني هؤلاء فتاواهم على اجتهادات بشر لا تستند على آيات قرآنية وأحاديث نبوية، بل تخالف أحكام الزواج وأسسه في الإسلام؟

ولكن للأسف الشديد متى أراد بعض الفقهاء أن تكون الزوجة أمة مملوكة لاستعباد الزوج لها وإذلالها جعلوها كذلك، ومتى أرادوا أن يعفوا الرجل من مسؤوليات علاجها جعلوها كالعمارة المستأجرة!!

التطليق لعدم الكفاءة في النسب

لعل قضية طلاق فاطمة من منصور من أشهر قضايا الطلاق لعدم الكفاءة في النسب في المملكة العربية السعودية؛ إذ غلب العرف على الدين، فالناس عند الله سواسية، وأكرمهم عنده أتقاهم، يوضح هذا قوله تعالى:**(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)**[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم:(الناس سواسية كأسنان المشط لا فرق بين عربي وأعجمي إلاَّ بالتقوى كلكم لآدم وآدم من تراب)

عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله –صلى الله تعالى عليه و وسلم–:(إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)، ومعنى الحديث أنَّه

[1] – الحجرات: 13.

يجب تزويج البنت إذا جاءها الخاطب الذي يُرجى أن يحسن عيشها معه؛ لأنَّ دينه وخلقه مُرضٍ لا يشكى منه، واستدلوا به على اعتبار الكفاءة في الدين والخلق، وخصها بذلك بعض الصحابة والتابعين، وبه قال مالك، ولم يعتبر هؤلاء الكفاءة في النسب، بل قالوا:(المسلمون بعضهم لبعض أَكْفَاء).

والرسول صلى الله عليه وسلم قد زوَّج ابنة عمته زينب بنت جحش من مولاه زيد بن حارثة، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه زوَّج أخته لبلال الحبشي رضي الله عنه.

والأحاديث المعوّل عليها في أحكام التطليق لعدم كفاءة النسب أحدها عن ابن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:" العرب أَكْفَاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة، وحيٌّ لحيٍّ، ورجل لرجل إلا حائك أو حجام" رواه الحاكم وله ألفاظ أخرى لا يصح منها شيء، وإن قال بعضهم: إنَّ الحاكم صححه، وماذا عسى يغني تصحيح الحاكم، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنه، فقال: هذا كذب لا أصل له، وقال في موضع آخر: باطل، وقال ابن عبد البر: "هذا منكر موضوع" قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ولم يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب حديث.

وثانيها: ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه:" العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض" فإسناده ضعيف. نعم وورد في الصحيح ما يدل على فضل العرب، وفضل قريش على العرب وفضل بني هاشم على قريش، ولكن لم يرد ذلك في أمر الكفاءة .

أمَّا الإمام أحمد بن حنبل فقد ضعَّفه، وعندما قيل له: كيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال العمل عليه، يعني أنّه ورد موافقاً لأهل العرف.[1]

[1] – ابن قدامة: المغني 7/377، المكتبة التجارية، مكة المكرمة ،الطبعة الثانية ،عام 1417هـ / 1977م.

وثالثها: حديث: "لا يزوج النساء إلاّ الأولياء، ولا يُزوجنّ إلاّ من الأكفاء" فقد رواه البيهقي عن جابر رضي الله عنه لكن في إسناده الحجاج بن أرطأة، قال عنه الحافظ ابن حج: صدوق كثير الخطأ والتدليس، وهذا يؤكد ما ذكره ابن حجر في فتح الباري: لم يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب حديث.

ورابعها: "العرب بعضهم أكفاء لبعض، رجل برجل، وحي بحي، وقبيلة بقبيلة، والموالي كذلك، إلّا حائك أو حجّام"

رواه أبو زرعة الزبيدي عن عمران بن أبي الفضل – هالك– وعثمان بن عبد الرحمن –واه– عن علي بن عروة – متروك– كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، ورواه بقية، عن محمد بن الفضل – ليس بثقة – عن عبيد الله عن نافع به.[1]

ثمّ أنّ عقد الزواج لا يصح إلاّ بموافقة الزوجيْن، فكيف يُفسخ دون علمهما، ودون موافقتهما؟

ولكن محاكمنا تغلب العرف على الشرع في التطليق لعدم كفاءة النسب، وتطلق الزوجيْن دون علمهما ،ودون موافقتهما، وقد ورد إلى الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان على مدى خمس سنوات (44) قضية عدم الاعتراف بالزواج وطلب التطليق، وقضية تطليق فاطمة من منصور لعدم كفاءة النسب أثارت القلق، بل الفزع من قبل بعض الأزواج؛ إذ أبدوا مخاوفهم من أن يُفاجأوا بتطليقهم من زوجاتهم إن نشب خلاف بينهم وبين أباء زوجاتهم أو إخوانهم بدعوى عدم تكافؤ النسب، وبعضهم فكَّر في الهجرة من الوطن مع زوجاتهم وأولادهم لئلا يحدث لهم ما حدث لفاطمة ومنصور، بل هناك أزواج وزوجات في حالات هروب لصدور أحكام قضائية لتطليقهم لعدم الكفاءة في النسب دون علمهم ودون رضاهم، ولديهم أطفال لا يستطيعون إلحاقهم بالمدارس، ولا يستطيعون العمل، خشية أن يُكشف أمرهم، ويُعثر عليهم، ويتم التفريق بينهم، فيعيشون على صدقات المتعاطفين معهم.

[1] – الإمام الذهبي: تلخيص العلل المتناهية لابن الجوزي، حديث رقم (610)، ص 206، 207.

هذا وقد تمّ القضاء على التطليق لعدم كفاءة النسب في المملكة العربية السعودية بناءً على الأمر الملكي رقم 24013 الصادر 12-4-1440 والذي قضى على عدم اشتمال الأحكام القضائية ما يصطدم بمبادئ الإسلام السامية الذي لا يفرق بين أعجمي وعربي وينطلق من كون الناس سواسية.

موقف الإسلام من زواج الصغيرات

إنَّ الزواج في الإسلام يقوم على ثلاثة أركان هي: السكن والمودة والرحمة{ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعلنا بينكم مودة وحمة} والسكن لا يتحقق إلاَّ بتوافق الزوجين وتكافؤهما في الفكر والعلم والمستوى الاجتماعي مع التقارب في العمر، وقد رفض الرسول صلى الله عليه وسلم تزويج ابنته فاطمة لأبي بكر وعمر عندما تقدما لخطبتها لعدم تقارب سن أي منهما مع سنها, فقال لهما" إنّها صغيرة, فقد خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم, فقال: إنّها صغيرة" فخطبها علي رضي الله عنه فزوّجها منه"[1] والهدف من هذا تكوين أسرة مستقرة متحابة يتعاون الأبوان على إدارة شؤونها وتربية الأولاد تربية سوية سليمة خالية من العنف والقسوة، ولا يتحقق هذا إلاَّ برضا الزوجين وموافقتهما, ولا يتم عقد النكاح إلاَّ بموافقة الفتاة على الزواج لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن" قالوا: يا رسول وكيف إذنها ؟ قال:" أن تسكت"، ولا تستطيع الفتاة أن تحسن الاختيار، وتتخذ قرار الموافقة على الزواج بمن سيعاشرها مدى الحياة، إلاَّ إذا كانت بالغة رشيدة تتحمَّل مسؤولية اختيارها، ولتكون موافقتها معتمدة شرعاً لابد أن تكون قد بلغت سن الرشد، وهو سن (18) سنة، أمَّا ما دون ذلك فلا يحق لها أن تتصرَّف في أموالها وتكون تحت الوصاية إن كانت يتيمة الأبويْن ،فكيف يصح زواجها شرعاً، ويُقال تمَّ الزواج برضاها، فأنت لو قلت لطفلة تتزوجين فلان، وكان فلان هذا يشتري لها

[1] - رواه النسائي عن بريدة بإسناد صحيح.

اللعب والحلوى، فستقول نعم أتزوجه، وهي لا تدرك معنى الزواج ،ولا تدرك أبعاد موافقتها، فالذي يتحجج بموافقة طفلة الثامنة، أو التاسعة على زواجها من رجل مسن يخدع نفسه، لأنَّه هو ذاته لو جاءته هذه الطفلة كبائعة لما تملكه من عقار، لن يوافق على إقرار البيع لأنّ بيع الصغير لا يصح، ويطلب حضور الولي أو الوصي! فإذا كان لا يصح عقد بيع الصغير، فكيف يصح عقد زواج طفلة بدعوى موافقتها؟

طبقًا للقاعدة الشرعية" درء المفاسد مقدم على جلب المنافع"، و قاعدة " لا ضرر ولا ضِرار"، فإنَّ زواج الصغيرات فيه مفاسد وأضرار صحية ونفسية واجتماعية وخُلقية.[1]

معنى الطفل لغة

والطِّفْل والطِّفْلة في اللغة: الصغيران، والجمع أطفال، وقال أبو الهيثم:" الصبي يُدعى طفلاً حتى يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، والعرب تقول جارية طِفلة، وطفلٌ ،وجاريتان طِفلٌ، ويقال طفل وطِفْلة ،وطِفلان، وأطفال، وطفلتان، وطفلات في القياس، ويكون الطِّفل واحداً وجمعاً مثل الجُنب، والطفل الصغير من أولاد الناس والدواب، والطفلة: الحديثة السن."[2]

كلمة طفل وردت في القرآن، وأطلقها جل شأنه حتى على الذي بلغ الحلم، وذلك في قوله تعالى:(وإذا بلغَ الأطفالُ منكُمُ الحُلُمَ فليستَأْذِنُوا كما استأذنَ الَذين من قْبلِهِم)[3]

تصحيح معنى قوله تعالى (واللائي لم يحضن)

وإن قيل إنَّ زواج الصغيرة جائز لقوله تعالى:{وَاَللَّائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيض مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ اِرْتَبْتُمْ فَعِدَّتهنَّ ثَلَاثَة أَشْهُر وَاَللَّائِي لَمْ يَحِضْن}[4]؛ إذ فسر بعض المفسرين مثل الطبري وابن كثير(واللائي لم يحضن) بالصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض، فأقول هنا إنَّ الآية خاصة

---

[1] - لمزيد من التفاصيل أنظر كتاب" زواج القاصرات وعضل الراشدات" للمؤلفة.

[2] - ابن منظور: لسان العرب ،بتصرف مادة طفل 11،/ 401، 404،402.

[3] - النور: 59.

[4] - الطلاق: 4.

بالنساء، وليس الطفلات، فلو كان المقصود بالصغيرات لجاء قوله تعالى:(والأطفال اللائي لم يحض)،فكلمة طفل وردت في القرآن، وأطلقها جل شأنه حتى على الذي بلغ الحلم في قوله (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم)

فلنقرأ الآية معا:(واللائي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيض مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ اِرْتَبْتُمْ فَعِدَّتهنَّ ثَلَاثَة أَشْهُر وَاَللَّائِي لَمْ يَحِضْن)، فهناك نساء لا يحضن لعلة فيهن إلى أن يمتن، ومنهن من يتأخر حيضهن إلى بعد سن الثمانية عشر، وهذا معروف طبياً، ونجد القرطبي في تفسيره لهذه الآية يقول:" وأمّا من تأخر حيضها لمرض ،فقال مالك وابن القاسم وعبد الله بن أصبغ: تعتد تسعة أشهر، ثم ثلاثة، وقال أشهب: هي كالمرضع بعد الفطام بالحيض، أو بالسنة، وقد طلَّق حيَّان بن منقذ امرأته وهي ترضع فمكثت سنة لا تحيض لأجل الرضاع"[1] وقال أيضاً :" ولو تأخر حيضها لغير مرض ولا رضاع فإنّها تنتظر سنة لا حيض فيها تسعة أشهر، ثم ثلاثة، على ما ذكرناه فتحِل ما لم تَرْتَب بحمْل."

ويفسر الإمام فخر الدين الرازي هذه الآية بقوله:" أي هي بمنزلة الكبيرة التي قد يئست عدتها ثلاثة أشهر."[2]، كما يفسرها البيضاوي بقوله:" أي واللائي لم يحضن بعد كذلك"، ولم يحددهن بالصغيرات، أو بمن لم يبلغن سن الحيض، بينما نجد الإمام الشوكاني في تفسيره لم يفسر(واللائي لم يحضن) ولم أجد في كتاب الطلاق في صحيح البخاري حديثاً يفسر واللائي لم يحضن}

ويقول ابن حزم: "ولا حد لأقل الطهر ولا لأكثره، فقد يتصل الطهر باقي عمر المرأة، فلا تحيض بلا خلاف من أحد مع المشاهدة لذلك."[3]

---

[1]. القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. 153/9].

[2] - التفسير الكبير. 563/10.

[3] - ابن حزم:.المحلى، المسألة 1،267/ 410.

وهكذا نجد أنَّ قوله تعالى:(وَاَللَّائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيض مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ اِرْتَبْتُمْ فَعِدَّتهنَّ ثَلَاثَة أَشْهُر وَاَللَّائِي لَمْ يَحِضْن) لا تعني البتة عدة المطلقات الصغيرات اللائي لم يحضن، فهذا المعنى يتعارض مع قوله تعالى:(*وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ* فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا) [1] فبلغوا النكاح تعني بلوغهم السن الذي يؤهلهم للزواج، ويؤكد هذا قوله تعالى:(فإن آنستم منهم رُشداً فادفعوا إليهم أموالهم) فإن كان اليتامى لا تدفع لهم أموالهم حتى يبلغوا سن الرشد فمن باب أولى ألاَّ يُزوَّجوا حتى يبلغوا سن الرشد، فلستُ أدري على أي أساس بنى أولئك جواز زواج الصغيرات؟؟؟

ونجدهم يستدلون بزواج الصغيرات، بل حتى الرضيعات بما أورده الإمام السرخسي في المبسوط(باب نكاح الصغير والصغيرة)، والإمام السرخسي ذكر مرويات لم يوضح مدى صحة سندها، بل أجده استدل بأحاديث لا أساس لها، كقوله :"ما قال صلوات الله عليه تأخذون ثلثي دينكم من عائشة", ولا يوجد حديث بهذا المعنى، والشائع قوله صلى الله عليه وسلم(خذوا نصف دينكم من هذه الحُميراء) وثبت ضعفه. وإباحة زواج الرضيعات يتعارض مع قوله تعالى في الآية السادسة من سورة النساء السابق ذكرها.

وقد أشار السرخسي في المبسوط، في كتاب النكاح، باب "نكاح الصغير والصغيرة" الحكم الفقهي للإمام أبي حنيفة، وهو إذا اختار الصغير والصغيرة الفرقة بعد البلوغ فلم يُفرّق القاضي بينهما حتى مات أحدهما توارثا" لأنَّ أصل النكاح كان صحيحاً، والفُرقة لا تقع إلاَّ بقضاء القاضي.[2]

والسؤال هنا كيف لا يملك الزوج الصغير بعد البلوغ حق الطلاق، ولا يكون الطلاق إلا بيد القاضي؟

---

[1] - النساء: 6.

[2] - الإمام السرخسي الحنفي: المبسوط، 1/ 543، الأردن: بيت الأفكار الدولية، ط1.

إذاً لابد من بلوغ الصغير سن الرشد حتى يحق له الطلاق، وهنا يتضح لنا أنَّ زواج الصغير غير جائز حتى لو بلغ الحُلم، لأنَّه لا يزال فاقد الأهلية، ولابد من بلوغه سن الرشد حتى يحق له الطلاق.

وهنا أقول هل زواج الصغير والصغيرة يحقق مقاصد الزواج في الإسلام؟

وأي أسرة هذه التي يكون أبويها فاقدي الأهلية؟

سن السيدة عائشة رضي الله عنها عند زواجها من الرسول صلى الله عليه وسلم

كثر الجدل حول سن زواج السيدة عائشة رضي الله عنها بالرسول صلى الله عليه وسلم، والشائع هو زواجه بها وهي ابنة تسع سنوات طبقاً لمرويات عن السيدة عائشة تحد سن زواجها بتسع سنوات، ولكن هذه المرويات نجدها من حيث المتن لا تتفق مع أحكام الزواج في الإسلام، القائم على التوافق الفكري والروحي القائم عليه أركان الزواج الثلاث: السكن والمودة والرحمة، والتي يوضحها قوله تعالى:(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً)[1]

ولا يتفق مع قوله تعالى:(*وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ* فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا)[2]

أمَّا من حيث الإسناد فلابد من عرض رواة الأحاديث التي تحدد سن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها عند زواجها بالرسول صلى الله عليه وسلم لعلمي الجرح والتعديل، وتوضيح مدى صحتها، ومدى تطابق هذه الروايات بأحداث ووقائع ثبت صحتها، ومدى تطابقها أيضاً بأحكام الزواج في الإسلام ،وشروط صحته.

ولنبدأ بِ

[1] - الروم: 21.

[2] - النساء: 6.

أولاً: أحاديث زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من السيدة عائشة رضي الله عنها

لم يرد حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدد سن السيدة عائشة رضي الله عنها عند زواجه منها. واختلفت الرواية في تحديد عمر السيدة عائشة رضي الله عنها عند خطبتها وزواجها برسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أوجه هي: أنَّ عمرها ست سنين، وأنّ عمرها سبع سنين، ورواية الشك " ست سنين، أو سبع".

الوجه الأول: هو أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها، وهي بنت ست سنين، وهي رواية الأكثري، فقد أخرجها البخاري من طريق سفيان الثوري، ووهيب بن خالد، وعلي بن مسهر، وحمَّاد بن أسامة عن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجها آخرون منهم الإمام مسلم عن طريق هشام بن عروة، ومن طرق أخرى.

وعندما نخضع هؤلاء لعلم الجرح والتعديل نجد:

سفيان الثوري كما جاء في التقريب لابن حجر العسقلاني:" ثقة ،حافظ فقيه عابد، إمام حجة، **وكان ربما دلَّس،** وجاء في تهذيب التهذيب:" قال ابن المبارك: حدَّث سفيان بحديث فجئته، وهو يدسه ،فلمَّا رآني استحى، وقال: نرويه عنك .[1]

. وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، قال في التقريب: " ثقة ،ثبت ،**لكنه تغيَّر قليلاً** ،وجاء في تهذيب التهذيب:" قال الآجري عن أبي داود تغيَّر وهيب بن خالد، وكان ثقة، قال ابن المديني: قال يحي بن سعيد: **إسماعيل أثبت من وهيب.**"[2]

. علي بن مسهر القرشي: قال في التقريب:" **ثقة له غرائب بعدما أضر**"[3]

---

[1] - ابن حجر العسقلاني: التقريب، 104/4، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية ،1405هـ/ 1994م

[2] - ابن حجر: تهذيب التهذيب: 148/11.

[3] - ابن حجر تهذيب التهذيب: 323/7]

. حمَّاد بن أسامة بن زيد القرشي :قال في التقريب: " ثقة ثبت، **ربما دلَّس**، وكان بآخره يحدِّث من كتب غيره ،قال ابن سعد: "**كان ثقة مأموناً كثير الحديث يُدلِّس ،ويُبيِّن تدليسه.**"[1] .

- هشام بن عُروة بن الزبير بن العوَّام الأسدي ،قال في التقريب:" ثقة ،فقيه، ربما دلَّس، وجاء في تهذيب التهذيب: قال يعقوب بن شيبة: "ثقة ،ثبت، لم ينكر عليه شيء، إلاَّ بعدما صار إلى العراق، فإنَّه أنبسط في الرواية عن أبيه، فأنكر ذلك عليه أهل بلده، والذي نرى أنَّ هشاماً تسهَّل لأهل العراق، فكان تسهُّله أنَّه أرسل عن أبيه ممَّا كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه"، وقال ابن خراش:" بلغني أنَّ مالكاً نقم عليه حديثه لأهل العراق، قال ابن لهيعة:" كان أبو الأسود يعجب من حديث هشام عن أبيه ،وربما مكث سنة لا يكلمه."[2]

وهشام بن عروة كان صدوقًا في المدينة المنورة, ثم لما ذهب للعراق بدأ حفظه للحديث يسوء، وبدأ (يدلس) أي ينسب الحديث لغير راويه, ثم بدأ يقول (عن) أبي، بدلاً من (سمعت أو حدثني), والمعنى أنّه في علم الحديث كلمة (سمعت) أو (حدثني) هي أقوى من قول الراوي (عن فلان)، والحديث في البخاري هكذا يقول فيه (هشام) عن (أبي) وليس (سمعت أو حدثني)، وهو ما يؤيد الشك في سند الحديث, ثم النقطة الأهم أنّ الإمام (مالك) قال: إنّ حديث (هشام) بالعراق لا يقبل، فإذا طبقنا هذا على الحديث الذي أخرجه البخاري لوجدنا أنّه محقق، فالحديث لم يروه راو واحد من المدينة، بل كلهم عراقيون ما يقطع أنّ (هشام بن عروة) قد رواه بالعراق، بعد أن ساء حفظه ولا يعقل أن يمكث (هشام) بالمدينة عمرًا طويلًا، ولا يذكر حديثا مثل هذا ولو مرة واحدة, لهذا فإنّنا

---

[1] - تهذيب التهذيب: 3/4،وطبقات ابن سعد 394/6،ميزان الاعتدال 7/ت 2235.

[2] - تهذيب التهذيب: 11/ 45، 46.

لا نجد أي ذكر لعمر السيدة (عائشة) عند زواجها بالنبي في كتاب (الموطأ) للإمام مالك، وهو الذي رأى وسمع (هشام بن عروة) مباشرة بالمدينة، فكفى بهاتين العلتين للشك في سند الرواية في البخاري، وذلك مع التأكيد على فساد متنها – نصها – الذي يتأكد بالمقارنة التاريخية الآتي ذكرها.

وهكذا نجد جميعهم يوجد فيهم ضعف، وهناك ضعف في بعض الرواة، ففي رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت:" تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع "أحد الذين روى عنهم يحي بن أيوب ،جاء في التقريب: صدوق، وربما أخطأ"، وعمارة بن غِزية: " لا بأس به".

الوجه الثاني: رواية سبع سنين، فقد انفرد بها مسلم عن البخاري، ورواية مسلم في صحيحه قد وردت عن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائش، وهي مرسلة، والروايات المرسلة لا يُحتج بها.

الوجه الثالث: رواية الشك ،ويكفي أنَّها كذلك.

وهذا لا يعني أنَّني أشكك في صحة أحاديث الإمام البخاري، ولكن هذا أصح ما توصَّل إليه في تحديد سن السيدة عائشة رضي الله عنها عند زواجه صلى الله عليه وسلم بها.

القرائن التي لا تتفق مع زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بالسيدة عائشة وهي ابنة تسع سنوات

إذاً هذه الروايات لا ترقى إلى مرتبة الأحاديث الصحيحة، إضافة إلى وجود قرائن كثيرة لا تتفق معها ،منها:

1. خطأ الحكم الفقهي الذي بُني على مرويات زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من السيدة عائشة وهي ابنة تسع سنوات ،فبموجبه قرر الفقهاء أنَّ "للأب أن يزوج ابنته الصغيرة

البكر ما لم تبلغ . بغير إذنها، ولا خيار لها إذا بلغ ، أمَّا الثيب فتنكح من شاءت، وإن كره الأب، وأمَّا البكر فلا يجوز لها نكاح إلاّ باجتماع إذنها وإذن أبيها[1]، وهنا نجد في هذا الحكم تناقضاً، فكيف تجبر الصغيرة على الزواج، ولا خيار لها إذا بلغت، والبالغة لا يصح زواجها إلاّ بإذنها، وأمَّا الثيب فلها أن تتزوج بمن تريد ولو كره الأب؟ فالحكم الفقهي هنا فيه خلل وتناقض، وديننا لا تجتمع فيه تناقضات، فلقد بنى هؤلاء رأيهم على تزويج سيدنا أبي بكر السيدة عائشة رضي الله عنهما وهي صغيرة بدون إذنها، وهذا دليل على ضعف الأحاديث التي تحدد سن السيدة عائشة عند زواجها بالرسول صلى الله عليه وسلم بتسع سنوات، وفيه مخالفة لقوله تعالى:{وابْتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رُشداً فادْفعُوا إليهم أموالهم}،ومخالفاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تزوج الأيم حتى تستأمر والبكر حتى تُستأذن)

2. روايتها لدخول أبي بكر رضي الله عنه في جوار ابن الدغنة ورد جواره عليه، كما روت حديث هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وجاء في روايتها:(فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وليس عند أبي بكر إلاّ أنا وأختي أسماء بنت أبي بكر)[انظر سيرة ابن هشام]، وكان هذا قبل الهجرة ،فإن كان سنها تسع سنوات في (2هـ)، فهذا يعني أنّها روت الرواية الأولى، وهي ابنة ست سنوات، وحديث الهجرة، وهي ابنة سبع سنوات، فهل تقبل رواية من في هذه السن؟

   إنَّ روايتها لهذيْن الحديثين تؤكدان أنَّ عمرها في الرواية الأولى (16) سنة ،وفي الثانية (17) سنة، ممَّا يؤكد الروايات التي تقول إنَّ السيدة أسماء بنت أبي بكر كان عمرها عند الهجرة(27) عامًا، وأنّ السيدة عائشة رضي الله عنها أصغر منها بعشر سنوات، أي كان عمرها عند الهجرة (17)سنة.

3. والذي يؤكد أيضًا ذلك أنَّه عندما خطب الرسول صلى الله عليه وسلم السيدة عائشة، كان أبو بكر رضي الله عنه وقد وعد بها لجبير بن مطعم بن عدي، فذهب يسأل مطعم وزوجه

[1] - ابن حزم: المحلى بالآثار ،38/9.

ما ينويانه بِشأن ذلك، فقالت له أم جُبير: "لعلنا إن أنكحنا هذا الصبي إليك تصبئه وتدخله في دينك الذي أنت عليه"، وهذا يعني أنّ خطبتها لجبير كانت قبل البعثة، ولو فرضنا أنَّها خطبت لجبير عند ولادتها، فسيكون عمرها عند الهجرة أكثر من 13سنة، وليس 7 سنوات كما في رواية البخاري، أي قبل ظهور الإسلام؛ إذ لا يمكن أن يوافق أبو بكر على تزويج ابنته من مشرك، وكتاب السيرة قالوا إنَّها خطبت لجبير عندما ظهرت عليها علامات الأنوثة، فمعنى هذا أنَّها خُطبت وهي فوق الأربع سنوات، أي قبل البعثة بسنوات.

4. حساب عمر(عائشة) مقارنة (بفاطمة الزهراء) بنت النبي: يذكر (ابن حجر) في (الإصابة) أنّ (فاطمة) ولدت عام بناء الكعبة، والنبي ابن(35) سنة، وأنّها أسن–أكبر– من عائشة بـ (5) سنوات، وعلى هذه الرواية التي أوردها (ابن حجر) مع أنّها رواية ليست قوية, ولكن على فرض قوتها نجد أنّ (ابن حجر) وهو شارح (البخاري)، يكذب رواية (البخاري) ضمنيا, لأنّه إن كانت (فاطمة) ولدت والنبي في عمر (35) سنة، فهذا يعنى أن (عائشة) ولدت والنبي يبلغ (40) سنة، وهو بدء نزول الوحي عليه، ما يعنى أنّ عمر (عائشة) عند الهجرة كان يساوى عدد سنوات الدعوة الإسلامية في مكة وهي (13) سنة، وليس (7) سنوات، وهذه الرواية تبين الاضطراب الشديد في رواية البخاري.
5. والمؤكد من سياق الحديث أنّها تعرضهما للزواج الحالي بدليل قولها (إن شئت بكراً وإن شئت ثيباً) ولذلك لا يعقل أن تكون السيدة عائشة في ذاك الوقت طفلة في السادسة من عمرها, وتعرضها (خولة) للزواج بقولها (بكراً).
6. أخرج البخاري في (باب– قوله: بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر) عن (عائشة) قالت: «لقد أنزل على محمد[مكة، وإنّي جارية ألعب «بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ», والمعلوم بلا خلاف أن سورة (القمر) نزلت بعد أربع سنوات من بدء الوحي بما يوازى (614م)، فلو أخذنا برواية البخاري تكون (عائشة) إما أنها لم تولد أو أنها رضيعة حديثة الولادة عند نزول السورة, ولكنها تقول (كنت جارية ألعب) أي أنّها طفلة تلعب, فكيف تكون لم تولد بعد؟ فالحساب المتوافق مع الأحداث يؤكد أن عمرها(8)سنوات عام (4) من البعثة، وهو ما يتفق مع كلمة (جارية ألعب).

7. أخرج البخاري (باب– لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) قال رسول الله: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت»، فكيف يقول الرسول الكريم هذا ويفعل عكسه، فالحديث الذي أورده البخاري عن سن أم المؤمنين عند زواجها ينسب إليها أنّها قالت كنت ألعب بالبنات – بالعرائس – ولم يسألها أحد عن إذنها في الزواج من النبي، وكيف يسألها وهى طفلة صغيرة جداً لا تعي معنى الزواج، وحتى موافقتها في هذه السن لا تنتج أثرا شرعيا لأنّها موافقة من غير مكلف ولا بالغ ولا عاقل.
8. لقد شهدت عائشة رضي الله عنها بدراً وأحدا.فكيف يسمح عليه الصلاة والسلام باصطحاب ابنة 9 سنوات، ورد في أُحد مَنْ كانت أعمارهم دون 15 سنة؟

سد الذرائع

هذه قاعدة فقهية اجتهد بعض فقهاء الإسلام في وضعها، والتي يحرص الفقهاء على استخدامها في إطار قضية الاختلاط والاشتراك في العمل العام بين الرجال والنساء، وقد غالى بعض العلماء في وقتنا الراهن في استخدامها للتضييق على النساء حتى أنَّهم في بعض المجتمعات حرَّموا على المرأة ممارسة الرياضة البدنية ،وقيادة السيارات، وقيَّدوا حرية تنقلها ،والمعروف أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص من القرآن الكريم، أو السنة النبوية المطهرة يحرمها، ولكن بعض الغلاة المتشددين عكسوا الأمر، فجعلوا الأصل التحريم في الأمور المتعلقة بالنساء , التي لا يريدون لهن ممارستها.

وأنا أرى في هذه القاعدة اعتراض على ما أباحه الله وشَّرعه، فالله أعلم بشؤون خلقه، وبالأصلح لهم، فهو خالقهم والإسلام صالح لكل زمان ومكان لأنَّ الخالق هو المشرِّع، فلا يأتي أحد من البشر ،ويحرِّم ما أباحه الله لهوى في نفسه بدعوى درأ المفاسد وسد الذرائع، هناك ضوابط وضعها الخالق، أو بوحي منه إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم علينا أن نلتزم بها ،وأضرب أمثلة على ذلك:

ففي المجتمع المختلط الذي تخرج فيه النساء إلى الحقول والأسواق، وإلى الصلاة في المسجد مع الرجال حتى في عتمة العشاء وغلس الفجر .. والذي يدخل فيه الرجال على النساء في البيوت، حتى في غيبة الأزواج .. عندما ظهرت شوائب وشبهات بعض الانحرافات . وخاصة في دخول رجل على زوجة غاب عنها زوجها في سفر، أو تجارة ،أو غزو ... لم يُحرِّم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاختلاط، ولا دخول الرجال بيوت الغائبين .. وإنّما أكد على تحريم الخلوة بالمرأة غير المحرم التي غاب عنها زوجها عن بيتها ،وظلَّت الإباحة للاختلاط .. فقال صلى الله عليه وسلم . فيما رواه مسلم:(لا يدخلنَّ رجل بعد يومي هذا على مُغيَّبة إلاَّ ومعه رجل أو رجلان)،فأكد على تحريم الخلوة وأبقى على أصل الإباحة للاختلاط.)[1]

وعندما أخذ بعض المنافقين في التحرش ببعض النساء أثناء خروجهن ليلاً لقضاء حوائجهن، لم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خروج النساء من بيوتهن، وإنَّما نزل قرآناً داعياً النساء إلى الحشمة الإسلامية ،وذلك حتى يرتدع المنافقون العابثون الذين يتحرشون بالنساء[2](يَا أَيُّهَا النَّبي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ المُؤْمِنِين يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورً رَحِيمًا)[3]

هكذا تعامل المجتمع النبوي مع الشوائب والأخطاء بالموازنة بين المصالح والمفاسد ترشيدًا للواقع ،وليس بتحريم المباح سدًا للذرائع.[4]

---

[1] – د. محمد عمارة: التحرير الإسلامي للمرأة ،ص 60،الطبعة الأولى 1421هـ / 2002م، دار الشروق، القاهرة. مصر.

[2] – المرجع السابق: ص 60.

[3] – الأحزاب: 59.

[4] – د. محمد عمارة: التحرير الإسلامي للمرأة ، ص 62.

ولكن الذي نراه في واقعنا هنا غلو في تحريم على المرأة ما أباحه الله لها تحت ذريعة سد الذرائع ودرأ المفاسد في وقت يُبيحون للرجل ما حرمه الله إرضاء لشهواته ونزواته، كالزواج بنية الطلاق دون إعلام الزوجة.

الخاتمة

بعد تصحيح المفاهيم الخاطئة لبعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بأهلية المرأة وحجابها وحقوقها، وتوضيح ضعف المرويات المتعلقة بالعلاقات الأسرية والزوجية، وبيان ما أصدره بعض العلماء المعاصرين من أحكام فقهية بناءً على تصحيح مفاهيم بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية كآية الدية، وحديث" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم "واجتهاد بعض العلماء المحدثين في بعض المستجدات، مثل ما يختص بإثبات النسب بالحمض النووي، تتضح الحقائق التالية:

أولًا: لقد أعلن الإسلام أنّ المرأة إنسانة مساوية للرجل في الإنسانية في آيات كثيرة منها قوله تعالى في الآية 1 من سورة النساء:(يَا أيها النَّاسُ اتَّقوا رَبَّكُم الَّذي خلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ واحدةٍ) وقال صلى الله عليه وسلم (إنَّما النساء شقائق الرجال)

ثانيًا: أنَّها إنسانة مكلفة محملة بأمانة الاستخلاف مثل الرجل تماماً، لها وعليها مثل ماله وعليه يقول تعالى في الآية 30 من سورة البقرة ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾

ثالثًا: لقد كرَّم الله بني آدم ذكورًا وإناثًا على حد سواء:(ولقدْ كَرَّمنا بَني آدم)، وكونه خص الرجل بالنبوة ،فلا يعني أنَّه أفضل من المرأة، لأنّ هذا من قبيل توزيع المهام التي تنسجم مع خصائص المكلف التي أوجدها الله فيه طبقًا للمهام المكلف بها، والمرأة هي المُنجبة للأنبياء والمربية لهم، وقد خص الله السيدة مريم بنسب النبي عيسى عليه السلام إليها، وأن تنجبه دون أن يمسسها رجل، أليس في هذا تكريم للمرأة؟

رابعًا: أنَّ الله عادل، ولا يظلم، ولقد حرَّم الظُلم على نفسه، والخلق جميعًا عنده سواسية، وأنّ مقياس الأفضلية لديه هو التقوى لا ذكورة ولا أنوثة، وقد أعلن هذا في قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1]

خامسًا: أنَّ الأصل في الشرع هو المساواة بين الذكور والإناث في الخطاب و التكليف بالأحكام، وكذا في الثواب الأخروي والعقاب من ذلك قوله تعالى﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾[2]

و قوله:﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[3], فقد ساوى بينها وبين الرجل في الحدود والقصاص والعقوبات، ولم يسقط عنها حداً أو عقوبة للأنوثة، فإن قتلت تقتل، وإن سرقت قطعت يدها، وإن زنت وهي غير محصنة جلدت، وإن زنت وهي محصنة وأقرت بزناها رجمت مثلها مثل الرجل تماماً سواءً بسواء، ولم يسقط عنها قصاصًا أوحدًا، أو عقوبة لأنَّها أنثى، وهي التي تسقط عن الصغير والمعتوه والمجنون، ويكفي أنَّها راوية للحديث المصدر الثاني للتشريع، كما أعلن مساواتها للرجل في فريضة العلم؛ إذ جعله فرضًا عليها كما هو فرض على الرجل، وليس من حق الزوج ،أو الأب، أو الأخ حرمانها من هذا الحق.

فالمرأة ليست دون الرجل عقلاً، وحديث" ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب بلب الرجل الحازم من إحداكن" ثبت ضعفه سندًا ومتنًا.

سادسًا: المرأة متساوية مع الرجل في الشهادة، أمَّا شهادة امرأتين برجل واحد، فهذه في حال الإشهاد على توثيق عقود المداينة، وليس في الشهادة في المحاكم في مجالس القضاء.

---

[1] – الحجرات: 13.

[2] – آل عمران: 195.

[3] – النساء: 124.

سابعًا: للمرأة حق المشاركة في الحياة العامة بحكم تحملها أمانة الاستخلاف، أمَّا قرار المرأة في بيتها امتثالًا لقوله تعالى:(وقرن في بيوتكن) فهذه الآية خاصة بأمهات المؤمنين، وليس بنسائهم.

ثامنًا: ساوى بينها وبين الرجل في الولاية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يوضح هذا قوله تعالى:(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)، أمَّا الحديث النبوي" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" فهو بخصوص السبب، وليس بعموم اللفظ.

كما ساوى بينها وبين الرجل في حقوق الشورى والبيعة والولاية فقد جاءت آيتا الشورى بصيغة العموم، أما البيعة فقد جاء الخطاب فيها للمرأة لتأكيد هذا الحق لها، ولفصل بيعتها عن بيعة الرجل ،ومادام لها الحق في أن تُبايِع، فلها الحق في أن تُبايع مثلها مثل الرجل تمامًا.

تاسعًا: لقد اعتبر الإسلام الإحسان إلى البنات والأخوات طريقًا إلى الجنة، وقرنه للبنات بالأخوات تعطي دلالة مسؤولية الأخ عن أخته لاسيما التي لا أب لها، ولا زوج، ولا ابن؛ إذ ألزم الأخ بأخته، وتعهده لها بالتربية والتنشئة والتعليم كإلزامه بابنته يقول النبي صلى الله عليه وسلم:(من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات، أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة.)، وفي المقابل من يمارس العنف ضدهن، أو يسيء إليهن فسيحرم من الجنة.

عاشرًا: إنّ الله قرن إفراد العبادة له بالبر بالوالدين في قوله تعالى:(وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا. وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا.) [1]،وجعل الأم أحق الناس بالصحبة، والجنة تحت أقدامها، ولا توجد آية في القرآن الكريم تخص الزوج بالطاعة، ولم يجعل الله الجنة تحت أقدام الأزواج!

[1] . الإسراء: 23-24.

حادي عشر: أنَّ المهر دليل المحبة والمودة والرحمة، وليس ثمناً للاستمتاع ،ويوضح هذا قوله تعالى:(وآتوا النِّساءَ صدُقَاتِهِنَّ نِحْلةً فَإِنْ طِبْنَ لكُم عنْ شَيءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئًا مريئًا.)

والنِحْلة: في اللغة تعني العطاء الذي لا يقابله عوض، وليس للرجل فضل على المرأة بدفعه مهراً لها كما يقول ابن كثير.

ثاني عشر: إنَّ قانون الزوجية في الإسلام يستند على أركان ثلاثة، وهي السكن والمودة والرحمة، يوضحها قوله تعالى:(ومِنْ آياتِه أنْ خَلَقَ لكم منْ أَنْفُسِكم أَزْواجَاً لِتسْكُنُوا إليْهَا وجَعَلَ بَيْنكم موَدةً ورحمةً) والنَّفس في اللغة تستعمل في عدة معان منها الروح ،ومن هذا يتبين لنا أنَّ الله جعل الزواج سكناً روحياً ،وليس جسمانياً ،ويؤكد هذا قوله تعالى (لتسكنوا إليها)، ولم يقل لتسكنوا عندها، يقول الفخر الرَّازي :"يقال سكن إليه للسكون القلبي، وسكن عنده للسكون الجسماني.

ثالث عشر: أنَّ الله عزّ وجل قد ساوى بين الزوجين في الحقوق والواجبات تجاه الآخر، يقول تعالى:(ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذي علَيْهِنَّ بالمعْرُوف وللرَّجالِ عليْهِنَّ درجة)[1]، فكما الزوجة مطالبة بواجبات تجاه زوجها، أيضاً الزَّوج مطالب بذات الواجبات تجاه زوجه، وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عند نزول هذه الآية:" إنَّني لأتزيْن لامرأتي، كما تتزيْن لي" ،وقوله تعالى: (وللرجال عليهن درجة) هذه الدرجة هي القوامة، والقوَّام في اللغة: القائم بانتظام الأمور وتدبير الشؤون، من قِبل توزيع العمل والمهام والأنصبة، وقد ربط القرآن الكريم هذه الدرجة في الريادة والقيادة بالمؤهلات، وليس لأفضلية الرجل على المرأة بدليل سبقها إعلان المساواة بينهما، وجعلها في الرجال وليس في الذكور.

[1] – البقرة: 228.

وليس كل ذكر يتصف بصفات الرجولة، كما نجد من النساء من يتصفن بهذه الصفة، فالسيدة عائشة رضي الله عنها كانت رجلة في الحديث، من هنا اشترط في القوامة شرطان هما: الأهلية والنفقة، يقول تعالى:(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[1]

والقوامة في نطاق الأسرة فليس كل رجل قوَّام على كل امرأة، وليست عامة ومطلقة كما يعتبرها الكثير، وهو من الأخطاء الشائعة في مفهوم هذه الآية.

رابع عشر: أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قد أوصى بالنساء في عدة أحاديث منها (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)، وقال (أكمل المؤمنين إيمانًا، وأقربهم مني مجلسًا، ألطفهم بأهله)، وقال: (استوصوا بالنساء خيراً فإنَّما هن عوان عندكم، إنَّ لكم عليهن حقاً، ولهن عليكم حقاً).

خامس عشر: إنَّ السنة لا تناقض القرآن الكريم، والأحاديث التي تناقض القرآن الكريم لا نلتفتُ إليها، وقد ثبت ضعف المرويات المتعلقة بطاعة ورضا الزوج والخروج بإذنه سنداً ومتناً، وحدود طاعة الزوجة لزوجها لا تخرج عن إطار الطاعة بالمعروف في غير معصية، والطاعة في حدود مسؤولياته في القوامة، ولا تناقض مع مبدأ المساواة بينهما، وكرامة كل منهما، ولا تدخل في إطار الهيمنة والسيطرة والاستعباد والإذلال لدرجة السجود، أو لحس الدم، أو القيح، أو الامتثال لأوامر الزوج بالانتقال من جبل إلى جبل، ولا يحق للزوج منع الزوجة من طلب العلم والعمل ومن زيارة والديها وصلة رحم الأهل.

كما ثبت ضعف الأحاديث عن زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بالسيدة عائشة رضي الله عنها، وهي ابنة تسع سنوات، وزواج الطفلة لا يتفق مع أحكام الزواج والأسرة في الإسلام .

[1] – النساء: 34.

سادس عشر: إنَّ الحجاب الشرعي الإسلامي هو ستر الجسم بثياب واسعة فضفاضة طويلة مع تغطية الرأس والرقبة دون إظهار الشعر، أمَّا تغطية الوجه فهي واجبة فقط على أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن.

سابع عشر: للمرأة حق السفر بدون محرم إن أمنت الطريق برفقة مؤمنة، كما هي الحال الآن في الطائرات والقطارات والحافلات.

ثامن عشر: ليس من حق الزوج ضرب زوجته، فآية (واضربوهن) لا تعني الضرب البدني، وإنَّما تعني" مفارقة البيت".

تاسع عشر: لقد عزّز هذه المفاهيم الخاطئة اعتماد بعض العلماء والمفسرين والفقهاء أحاديث ضعيفة وموضوعة ومنكرة تقلل من شأن المرأة وتعلي من شأن الرجل، وتقدس الزوج وتلزم المرأة بطاعته، وبنوا عليها أحكاماً فقهية، فهم يجيزون العمل بالضعيف في فضائل الأعمال، وفي أحكام الزواج والطلاق، فيسوغون بها جميع ما يتساهلون في روايته من الأحاديث التي لم تصح عندهم، ويُدخلون في الدين كثيراً من التعاليم التي تستند إلى أصل ثابت معروف طبقاً لعبارة" يجوز العمل بالضعيف في فضائل الأعمال"، فنجد مثلاً الإمام أحمد بن حنبل أخذ بما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم:(العرب بعضهم أكفاء بعض قبيلة بقبيلة وفخذ بفخذ ..) رغم تضعيفه له، وعندما سئل: كيف أخذت به وقد ضعفته؟ أجاب:" لغلبة العُرف."

وهذا من المآخذ التي يؤاخذ العلماء عليها؛ إذ لابد من استبعاد الضعيف وعدم الأخذ به، وبناء أحكام فقهية عليه كالطلاق لعدم الكفاءة في النسب.

التوصيات

أولًا: تصحيح الخطاب الإسلامي للمرأة وعن المرأة بتنقيته من العادات والأعراف والتقاليد والموروث الفكري والثقافي المتعارض مع الإسلام

ثانيًا: إعادة تنقيح كتب الفقه وإلغاء منها "باب تأديب الزوجة " وكثير من المصطلحات، واستبعاد منها جميع الأحاديث الضعيفة والموضوعة والمنكرة والشاذة، والمرسلة وما بُني عليها من أحكام فقهية.

ثالثًا: جمع جميع الأحاديث الضعيفة والشاذة والمنكرة والموضوعة والمرسلة المتعلقة بالمرأة والعلاقات الأسرية والزوجية، والطلاق والنفقة في مجلد ليكون مرجعًا للباحثين والدارسين ،وليطلع عليه عامة الناس.

رابعًا: تنقيح المناهج الدراسية من جميع الأحاديث الضعيفة.

خامسًا: تجديد الخطاب الإسلامي عن المرأة وللمرأة قوامه تصحيح المفاهيم الخاطئة لبعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بالمرأة، وبالأولاد، وما ترتب عليها من أحكام فقهية خاطئة، وإلغاء جميع الأحكام الفقهية المبنية على أحاديث ضعيفة ومنكرة وموضوعة مستنداً على الأسس التالية:

1. منح المرأة كامل أهليتها مثلها مثل الرجل تمامًا، وإلغاء جميع الأحكام الفقهية الأنظمة والقوانين التي تتعامل معها معاملة ناقصي الأهلية.
2. للمرأة البالغة الرشيدة حق الولاية على نفسها، وعلى أولادها.[1]
3. عملاً برأي الإمام أبي حنيفة ،ولثبوت عدم صحة حديث" لا نكاح إلاَّ بولي" للفتاة البالغة الرشيدة أن تزوّج نفسها لمن هو كفؤ بها إن بلغت سن الثلاثين ولم تزوج لرفض أبيها

[1] . في 2 أغسطس 2019 صدر قرار منح المرأة السعودية البالغة الرشيدة حق الولاية على نفسها وأولادها ، وللبالغة سن 21 عامًا حق السفر أسوة بالرجل دون قيد أو شرط، ولها حق استصدار وتجديد جواز سفرها.

أو أخيها أو عمها تزويجها لمن هو كفؤ بها لأسباب قبلية أو طمعًا في راتبها إن كانت موظفة، أو لخدمته هو وزوجته وأولاده .

4. تحديد سن أدنى للزواج لا يقل عن سن الثامنة عشرة، وهو سن الرشد في أغلب الدول العربية والإسلامية، بعد ثبت ضعف الأحاديث المروية عن السيدة عائشة رضي الله عنها التي تحدد سن زوجها بالرسول صلى الله عليه وسلم، وهي ابنة ست سنوات، أو سبع سنوات ولعدم موافقة زواج الصغيرة مع أسس الزواج وأركانه وشروطه في الإسلام.
5. للمرأة حق عضوية البرلمانات ومجالس الشورى، كما لها حق الترشيح والانتخاب، وحق الولاية في الحكم والقضاء، والمشاركة في الحياة العامة، وتولي مناصب قيادية، طبقًا لتصحيح آيات الولاية والشورى والبيعة.
6. القوامة مسؤولية مشتركة بين الزوجين كل منهما يمارسها فيما يتميز به، وهي شورية بينهما.
7. ليس من حق الزوج ضرب زوجته، وإن مارس عنفًا ضدها ينبغي أن يُعاقب سجنًا وتعزيرًا، عينًا بعين، وسناً بسن إلاَّ إذا تنازلت عن حقها بتعويض مالي، طبقًا لتصحيح معنى(واضربوهن), ولضعف الأحاديث المنسوبة للرسول صلى الله عليه وسلم التي تنص على ضرب الزوجة.
8. الطاعة الزوجية حق مشترك للزوجين بالمعروف، وفي حدود العشرة بالمعروف، ولا طاعة في معصية، ولا في إذلال وامتهان، لثبوت عدم صحة الأحاديث التي تنص على طاعة الزوج سندًا ومتنًا.
9. للمرأة حق حرية التنقل والعمل والمشاركة في الحياة العامة.
10. ليس من حق الأب، أو الأخ، أو أولاد العم تطليق ابنتهم من زوجها بدعوى عدم كفاءة النسب لقوله تعالى(إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم) وقوله صلى الله عليه" من أتاكم ترضون دينه وخلقه فزوجوه، وإلاَّ تكن فتنة وفساد كبير"، ولعدم صحة ما نسب للرسول صلى الله عليه وسلم" العرب بعضهم أكفاء بعض قبيلة بقبيلة ..إلخ" والذي أخذ به الإمام

أحمد بن حنبل رغم تضعيفه له، وعندما سئل كيف أخذ به مع ضعفه، قال " لغلبة العرف عليه"، ولا يصح تطليق المرأة من قبل القاضي دون علمها ورضاها.[1]

11. إعادة النظر في أحكام الحضانة، فالأحكام الفقهية والقضائية الحالية تُحرِّم على المرأة المطلقة الزواج إن كان لديها أولاد في سن الحضانة، وإن لم تتزوج وآثرت البقاء مع أطفالها، ينتزعون منها عندما يبلغ الولد في الغالب سن سبع سنوات والبنت 9 سنوات. فتضيع عليها فرصة الزواج، وتحرم من أولادها في آن واحد، والأخذ بما ذهب إليه ابن حزم والحسن البصري بعدم سقوط الحضانة عن الأم بزواجها، وقد بني حكم سقوط حضانة الأم بزواجها على حديث " أنت أحق بهم الم تنكحي" قد ثبت ضعفه.

12. إعادة النظر في أحكام النفقة، مع إلزام المطلق بالنفقة على أولاده وتأمين السكن لهم، وكل احتياجاتهم إن كانوا في حضانة الأم عملًا بقوله تعالى:(أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم).

13. تصحيح مفهوم الخُلع، فلا يكون إلاَّ في حالة عدم رغبة الزوجة استمرار حياتها الزوجية مع زوجها رغم عدم وجود ما يعيب دينه وخلقه، ولا تُلزم برد المهر له إن تمَّ دخوله بها ومعاشرتها له عدة سنوات ورد المهر يكون إن تمَّت المخالعة قبل الدخول بها، ولا تُطالب بدفع أكثر مما دُفِع لها. أمَّا في حالة وقوع الضرر على الزوجة فمن حقها طلب الطلاق والحصول عليه، وحصولها على كامل حقوقها المالية.

---

[1] . هذا وقد تمّ القضاء على التطليق لعدم كفاءة النسب في المملكة العربية السعودية بناءً على الأمر الملكي رقم 24013 الصادر 12-4-1440 والذي قضى على عدم اشتمال الأحكام القضائية ما ينافي حقوق الإنسان، كما أنّ المملكة موقعة على اتفاقية مناهضة للتمييز العنصري، والكفاءة بالنسب تعد مناهضة ومخالفة للمساوة بين المواطنين، وعليه لا يجوز لأية مؤسسة قضائية إصدار حكم مفاده عدم الكفاءة بالنسب لأنّ حكم المحكمة العليا قضى "بأنّ الكفاءة هي الكفاءة بالدين فحسب"، ولا تجوز مخالفته بأي شكل من الأشكال، وإذا خالفته فحكمها مخالف للقانون وحري بالنقض.

14. فتح باب الاجتهاد في الدين مع الالتزام بضوابط الاجتهاد، والأخذ بالأيسر من المذاهب، واعتماد الحمض النووي في إثبات النسب، وفي إثبات نسب أطفال اللعان.
15. تحريم الزواج بنية الطلاق، وإعادة النظر في إباحة زواج المسيار، وغيره من أشكال الزواج التي ظهرت في الآونة الأخيرة.
16. عدم عقد الزواج على زوجة أخرى إلاَّ بعد إثبات الزوج حاجته للزواج بأخرى لمرض زوجته الأولى وعدم قدرتها على المعاشرة الزوجية، أو لعقمها، مع إثبات قدرته المالية والصحية، وعلم الزوجة المراد العقد عليها بوجود زوجة أولى .
17. إلغاء قاعدة سد الذرائع القائمة على التضييق على نساء الإسلام وتحريم عليهن ما أباحه الله لهن، واستبدالها بالاجتهاد فيما يُستجد من أمور معاصرة، مع الالتزام بضوابط الاجتهاد .
18. عضوية المرأة العالمة الفقيهة المؤهلة في المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء، وهيئات كبار العلماء والمجالس العليا للقضاء.
19. نبذ جميع العادات والأعراف والتقاليد المنافية لما جاء به الإسلام كالأعراف القبلية لدى بعض القبائل التي تحرم المرأة من حقها في الميراث، والتي تحرمها من حقها في الزواج إلاَّ من قبلي، أو تعطي لابن العم الحجر على ابنة عمه، أو التي تجيز للإخوة أو أولاد العم فسخ عقد زواج أختهم أو ابنة عمهم بدعوى عدم كفاءة النسب.

ثبت المصادر والمراجع

1. ابن تيمية. مجموع الفتاوى.

2. ابن الأثير. أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني. أسد الغابة. الطبعة (بدون). دار الفكر للطبعة والنشر. بيروت ـ لبنان .

3. ابن حبّان . (1417هـ / 1996م) صحيح ابن حبَّان، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة 739هـ، الطبعة (بدون) دار الفكر. بيروت ـ لبنان.

4. ابن حزم. الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد .المحلى بالآثار. تحقيق الدكتور عبد الغفَّار سليمان البنداري. دار الفكر. بيروت – لبنان .

5. ابن حنبل . الإمام أحمد .(1412هـ / 1992م)مسند أحمد بن حنبل. دار الفكر. بيروت ـ لبنان.

6. ابن خزيمة. صحيح ابن خزيمة. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي– محمد ناصر الدين الألباني. ط3. المكتب الإسلامي. بيروت ـ لبنان.

7. ابن سعد. محمد . (سنة 1414هـ/ 1994م) الطبقات الكبرى. ط1 . دار الفكر. بيروت ـ لبنان.

8. ابن قدامة. موفق الدين، وشمس الدين ابني قدامة.(1417هـ / 1997م) المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل .ط2. دار الفكر. بيروت ـ لبنان.

9. ابن ماجه. سنن ابن ماجه . ط1. دار المعرفة. بيروت – لبنان .

10. ابن منظور.(1414هـ \ 1994م) لسان العرب.ط3. دار صادر بيروت ـ لبنان.

11. أبو يعلى. مسند أبي يعلى.

12. أبو شقة. (1420هـ/ 1999م) عبد الحليم أبو شقة: تحرير المرأة في عصر الرسالة. ط5. دار القلم .بيروت– لبنان.

13. الألباني. محمد ناصر . سلسلة الأحاديث الصحيحة.

14. الألباني. محمد ناصر. (1408هـ/ 1988م) ضعيف. الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير). ط2, بيروت ـ لبنان: المكتب الإسلامي.

15. الألباني. محمد ناصر. (1408هـ/ 1988م) ضعيف سنن ابن ماجه. ط1. ,بيروت ـ لبنان, المكتب الإسلامي.

16. الألباني. محمد ناصر. (1412 هـ \ 1991م) ضعيف سنن أبي داود . ط1. المكتب الإسلامي.الرياض ــ المملكة العربية السعودية.

17. الألباني. محمد ناصر . (1408هـ \ 1988م)سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها على الأمة. مكتبة ط1.الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

18. الألباني. محمد ناصر الدين . ضعيف سنن الترمذي. طبعة بدون رقم وتاريخ .المكتب الإسلامي. الرياض.

19. البخاري. الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت 256هـ) (1418هـ / 1997م). صحيح البخاري. ط2 . المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت– صيدا . لبنان.

20. البيهقي. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي . (1347هـ) السنن الكبرى. ط1. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند. حيدر آباد الدكن.

21. الترمذي. الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سُورة (209. 279هـ). (1416هـ /1996م) سنن الترمذي(الجامع الصحيح)، دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان.

22. الجوزية . ابن القيّم. (1428هـ/ 2007م) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. تحقيق د. محمد الإسكندراني علي محمد دندل . طبعة بدون رقم..دار الكتاب العربي. . بيروت ـ لبنان.

23. الجوزي. الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي .(1423هـ/ 2002م) أحكام النساء. تحقيق وليد أحمد عبد القادر. ط1. دار قتيبة. دمشق ـ سوريا.

24. الحويني. أبو إسحاق . (1407هـ/ 1987م) جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب لابن بدر الموصلي . ط1. بيروت ـ لبنان . دار الكتاب العربي.

25. الخيّاط . د. محمد هيثم (2008) المرأة المسلمة وقضايا العصر. دار الفكر.دمشق.

26. الذهبي. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان . ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق علي محمد البجاوي. دار المعرفة. بيروت – لبنان.

27. الذهبي. محمد بن أحمد بن عثمان . (1423هـ /2001م). سير أعلام النبلاء. طبعة بدون رقم . مؤسسة الرسالة. بيروت ـ لبنان.

28. الرازي .الإمام الفخر . (1429هـ \ 2008م) التفسير الكبير. ط1. دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر. بيروت – لبنان.

29. الزحيلي. د. وهبة. 1425هـ/ 2004م) الفقه الإسلامي وأدلته؟ ط4. دار الفكر . دمشق ـ سوريا.

30. السيوطي. الإمام جلال الدين. (1395هـ/ 1975م) اللالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. ط2. دار المعرفة.بيروت ـ لبنان.

31. الشافعي. الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي. الأم، دار إحياء التراث العربي .بيروت ـ لبنان.

32. العزي . تهذيب الكمال.

33. العسقلاني. ابن حجر. (1415هـ/ 1994م) تهذيب التهذيب. تحقيق وتعليق مصطفى عبد القادر عط. ط1. دار الكتب العلمية . بيروت ـ لبنان.

34. العسقلاني. ابن حجر . (1416هـ/ 1996م) تقريب التهذيب. ط1.مؤسسة الرسالة. بيروت ـ لبنان.

35. العسقلاني. ابن حجر.(1415هـ/ 1995م،) الإصابة في تمييز الصحابة، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان.

36. العسقلاني . ابن حجر. (1416هـ/ 1996م) فتح الباري في شرح صحيح البخاري،.طبعة (بدون رقم) دار الفكر. بيروت ـ لبنان .

37. عمارة .د. محمد . (1421هـ/ 2002) التحرير الإسلامي للمرأة. ط1. دار الشروق .القاهرة. مصر.

38. العيد. ابن دقيق. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. مطبعة السنة المحمدية.

39. المقدسي. محمد بن طاهر بن القيسراني.(1416هـ / 1996م.) ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ(ترتيب أحاديث الكامل في تراجم الضعفاء وعلل الحديث) ط1. دار السلف الرياض – السعودية، دار الدعوة – الهند.

40. نحّاس. ظافر سعيد . دراسات في الحديث النبوي.

41. النسائي. (1348هـ/ 1930) سنن النسائي. ط1. دار الفكر. بيروت – لبنان.

42. نصيف . د. فاطمة . حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة.

43. النيسابوري. الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. (206– 261هـ). صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

44. النيسابوري .الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله . المستدرك على الصحيحين. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية .بيروت.

45. الهندي. محمد طاهر الفتّني . تذكرة الموضوعات.

46. الهيثمي. مجمع الزوائد.

47. النووي. أبو زكريا يحي بن شرف بن مري . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج.